

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون الأسرة



إشكالات النظام المالي بين الزوجين

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر في تخصص: قانون الأسرة

إشراف الدكتورة:

حفيظة بشير

إعداد الطالبتين:

شيماء يونس

فاطمة بولكرونة

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	رئيسا	أستاذ تعليم عالي	منصور رحماني
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	مشرفا	أستاذ محاضر	حفيظة بشير
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	مناقشا	أستاذ محاضر	علي قاري

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة حفيظة بشير التي نكن لها احتراماً من خلال إشرافها على مذكرتنا والإرشادات والنصائح القيمة التي قدمتها لنا، والتي أفادتنا كثيراً في إعداد هذا العمل.

كم نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور منصور رحمانى رئيساً الذي لم يبخل علينا ولو بحرف، فقد كان موجهاً لنا في هذه الفترة الحساسة كلمة شكر قليلة لك أطال الله في عمرك.

ونتوجه بالشكر كذلك إلى الأستاذ المناقش علي قاري.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا البحث طالبين من المولى عز وجل أن ينفع به غيرنا.

فالحمد لله حتى يرضى

والحمد لله إذا رضي

والحمد لله بعد الرضى

إهداء

إلى أغلى وأعز ما لدي أهدي تاريخ عملي المتواضع هذا لمن لم تبخل بشيء
نحوي لمن كانت دعواتها سر نجاحي، أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من علمني الصمود، أعطى وضحي لمن علمني الثقة بالنفس، إلى مثلي
الأعلى أبي العزيز إذا قضيت حياتي في الصلاة من أجلك فلن أوفيك حقك.

إلى رفيق دربي في الحياة زوجي العزيز "فايز" حفظه الله.

لأخواتي وسندي في الحياة: حياة، خولة، حفصة، منى.

لإخوتي وجبل حمايتي: أحمد، عامر، جابر.

للأبناء أختي الكتاكيث أغيلاس، إبلين، نوح صغيري.

إلى أزواج أخواتي: عبد الكريم، ناجح.

إلى عائلتي الثانية من كبيرهم إلى صغيرهم خاصة: مفيدة، حسام، عبد العليم،
تقوى، أسماء، إسحاق شكرا لمساهمتم باعانتني أحبكم لمكانتي وعزتي لديكم.

إلى صديقتي التي قضينا هذا العمل تحت كل الظروف مع بعض: فاطمة نحمد
الله كثيرا ويسر الله طريق زواجك.

لصديقاتي اللاتي قضيت معهن الحلوة والمرارة خلال مسيرتي الدراسية: مروة،
رحاب، أسماء، نوال، وإلى وصال العزيزة، إلى كل من لم تسعهم هذه الورقة.

إلى كل من علمني حرفا يزهر دربي

شيماء يونس

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم - أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل الذي هو ثمرة تعب سنين، فما أجمل أن يجود المرأب أخلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى هي هدية أهديتها لمن قال فيهما الرحمان اخفض لهما جناح الذل من الرحمة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، إلى من كان قدوتي في هذه الحياة ولا يزال إلى روح أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى معنى الحب منبع الحنان إلى بسمتي ومن كان دعاؤها سر نجاحي أمة الغالية أطال الله في عمرها.

إلى سندي في الحياة ودعمني في مشواري الدراسي وفي أصعب أوقاتي أخي وهو أكثر من أخ فهو أبي الثاني عبد الرزاق حفظه الله. إلى بعلي ونصف ديني أدامك الله لي.

إلى من هن أنس عمري ومخزن ذكرياتي ورفيقات دربي أخواتي حورية،
أحلام، مسيكة.

إلى نور عيوني أبناء وبنات أخواتي وابنة أخي عبد الهادي: عبد الرحمان،
آية، عبد الجليل، عبد الباسط، كوثر، أنفال، بهاء الدين، سراج، عبد
الرحيم، هاني، أمينة.

إلى زوجة أخي وأزواج أخواتي كل باسمه.

إلى غاليتي وأختي وحببتي، إلى من تشاركنا هذا العمل شيماء أدام الله
صداقتنا.

إلى جميع صديقاتي أحبكم جميعا حسينة، لمياء، نجمة، أمال، وصال،
ياسمينة، شهيرة.

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم ووسع قلبي لهم.

فاطمة

قائمة المختصرات:

ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية والإدارية الجزائري
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
ج	جزء
ط	طبعة
ع	عدد
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحقوق المالية من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الأسرة، ولذلك فنظام استقلال الذمة المالية للزوجين المعتمد في ضبط العلاقات المالية بين الزوجين في العديد من الدول، باعتبار أن عقد الزواج يفرض على الزوجين التشارك والمساهمة في تنمية ثروة الأسرة وهو ما يؤدي إلى خلق كتلة مالية مشتركة بين الزوجين.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه العلاقات من خلال نصوص ومواد صارمة لمن يخالفها، حيث نظم الجانب المالي للعلاقات الزوجية وخصها بنصوص قانونية، كما بين من خلالها حق كل من الزوجين في نصيبه المالي وحفظ التزامات كل منهما، ومن أهم هذه النصوص نجد المادة 37 ق.أ.ج تفتح بذلك المجال للاتفاق المالي الذي من شأنه تسيير الأعباء المالية للأسرة بعد أن منح لهما إمكانية الاشتراك في الأموال المكتسبة من الحياة.

كما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، فالزوج مسؤول بحكم العقد الشرعي عن النفقة الزوجية ولا يحق له أن يتعدى على مالها إلا في حدود رضاها.

وبما أن عقد الزواج يطرح عدة مشاكل تتعلق بتوزيع الثروة الزوجية والحقوق المالية لكل من الزوجين في الأموال المشتركة بينهما أثناء العلاقة الزوجية وبعد انحلالها، و مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري التعامل المالي بين الزوجين وما يثيره من إشكالات؟

من خلال هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو النظام المالي للزوجين؟

- ما هي صور النظام المالي للزوجين؟

- ما هي الإخلالات التي تقع على النظام المالي للزوجين؟

- كيف عالج المشرع هذه الإخلالات لحماية هذا النظام المالي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع حول المسائل المالية التي تثار في حياة الأسرة فهي بدورها ضرورية لتنظيم العلاقة المالية بين الزوجين خلال الحياة الزوجية.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الدافع لدراسة هذا الموضوع هو الميل الذاتي لأنه يكتسي أهمية تمس قانون الأسرة لأنها تعتبر نواة الأسرة.

الأسباب الموضوعية:

- العديد من الخلافات والصراعات بين الزوجين لأسباب تتعلق بمصادر الأموال المختلفة وطرق استحواذها.

- انتشار ظاهرة عمل المرأة واكتساحها لسوق الشغل ومساهمتها الفعلية في الإنفاق على بيت الزوجية إلى جانب الزوج.

- انتشار الجرائم المالية وتزايدها المستمر في المحاكم مقارنة بالسنوات الماضية.

- تحكم بعض الأزواج في زوجاتهم وسيطرتهم على ممتلكاتهم ومواردهن المالية.

أهداف دراسة الموضوع:

- تحديد مفهوم النظام المالي للزوجين وصوره.

- إيضاح الحق المالي للزوجين ومنع تعدي أحدهما على الآخر.

- بيان مدى استقلالية الزوجة بذمتها المالية، وحريتها في مساعدة زوجها في الإنفاق وهي غير مجبرة على ذلك.

- بيان موقف المشرع الجزائري من الإخلالات الواقعة على هذا النظام.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة نجد أن موضوع إشكالات النظام المالي للزوجين يحتاج إلى مادة علمية واسعة في التشريع الجزائري، كما أنه يفتقر إلى المراجع التي تمس بشأنه، ومن أهم ما تحصلنا عليه أطروحة دكتوراه للطالب رشيد مسعودي التي قام فيها بدراسة النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2005-2006م، والتي اعتمدنا فيها على بعض الأفكار في محاولة الإلمام بالموضوع وتقديمه في صورة لاستيعاب ما تناولناها، كما اعتمدنا أطروحة الدكتوراه للأستاذة نظيرة عتيق، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون _ تخصص أحوال شخصية، _ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة _ كلية الشريعة والاقتصاد ، قسم الشريعة والقانون، دراسات عليا، 1437هـ _2016_2017م، وقد أضفنا عليهما بتعرضنا إلى اخلالات النظام المالي بين الزوجين ونتائجه

صعوبات البحث:

- ومن الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه المذكرة:
- نقص المادة العلمية وإن وجدت فالوصول إليها أمر صعب.
- عامل الوقت لأن موضوع الدراسة واسع التشعبات، ويتطلب كثير من الوقت للإلمام بكل جوانبه.

المنهج المتبع:

في هذه الدراسة اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم المتطرق إليها أثناء الدراسة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك من أجل الوصول إلى أهم الإشكالات التي تتعلق بالنظام المالي للزوجين.

مقدمة

ولتحقيق أهداف هذا البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية، لذلك قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام المالي بين الزوجين، فأدرجنا فيه نظام الاشتراك المالي بين لزوجين في المبحث الأول ومبدأ استقلالية الذمة المالية في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني تناولنا الإخلال بالنظام المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري فأدرجنا فيه الإخلال بواجب الإنفاق في المبحث الأول، والإخلال بحرية الزوجة في التصرف في مالها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

النظام المالي بين الزوجين

يعد الزواج الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وبناء المجتمع، فالزواج تحقيق للعديد من العبادات والطاعات والخير والاستقامة وذلك لسلامة المجتمع، وقد اهتم الفقه والقانون بمختلف جوانب هذه الرابطة أو العلاقة، حيث يعتبر النظام المالي للزوجين أحد هذه الجوانب، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا﴾¹.

حيث تطرقنا في تقديم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول أدرجنا فيه نظام الاشتراك المالي بين الزوجين والمبحث الثاني مبدأ استقلالية الذمة المالية.

المبحث الأول: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

إن مسألة تنظيم العلاقات بين الزوجين كانت ولا زالت مسألة حيوية في أغلب الأنظمة القانونية ولكن الجوانب المالية حازت جدلاً أكثر من غيرها تطور الجدل في النظم الغربية إلى وضع ما سمي بالأنظمة المالية للزواج مؤسسين توجهاتهم على مبررات قامت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وغايات تهدف لحماية حقوق الإنسان، ومن بين تلك النظم نظام الإشتراك المالي القانوني، لقد تأثرت بنيات القانونية الملموسة داخل المنظومات القانونية رغم اختلاف التوجهات حول شرعية تلك الأنظمة ومنها نظام الإشتراك².

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى المطلب الأول والذي يتضمن طرق اكتساب الأموال بين الزوجين والمطلب الثاني قواعد ومظاهر الإشتراك المالي بين الزوجين والمطلب الثالث نتائج نظام الإشتراك المالي بين الزوجين.

1 - سورة النساء الآية 04.

2- أحمد بولقصيات، فاطمة الزهراء لقشيري، "الإشتراك المالي القانوني بين الزوجين في الشريعة والقانون"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع3، 2021/06/30، ص 1091.

المطلب الأول: طرق اكتساب الأموال بين الزوجين

تتعدد مصادر الأموال التي يتحصل عليها الزوجين طرف واحد منهما قد تكون عقارية أو منقولة خلال الحياة الزوجية أو قبل قيام العلاقة، فتؤول إليها بطريق غير الزواج كفرع أول ويمكن الحصول عليها بطريق الزواج كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأموال المكتسبة بين الزوجين بطريق غير الزواج

نتطرق في هذا الفرع إلى ما يكتسبه الزوجين من خلال وظيفة معينة أو تجارة أو ما يتحصلان عليه من خلال الإرث أو تبرعات أو هبة.

أولاً: الأموال المكتسبة من خلال الدخل

الراتب المتحصل عليه من ممارسة العمل يشكل عنصراً هاماً. من عناصر الذمة المالية للزوجة، وهذا الراتب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمل الذي يتوقف على إذن الزوج.¹ وفي حالة اكتساب الزوجة صفة التاجر. كالبضائع (كالملابس، مستلزمات التحضير والتجميل.....) وتكون تجارتها تابعة لتجارة زوجها فهي بذلك لا تكسب صفة التاجر لأنه لا يمكن أن تربط تجارتها بتجارة زوجها.²

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في التقنين التجاري.³

1-رشيد مسعودي، النظام المالي في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2006/2005م، ص96.
2- تنص المادة 07 من ق ت ج على أنه: لا يعتبر زوج التاجر تاجر إذا كان يمارس نشاط تجاري تابع لنشاط زوجته، ولا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً.

3- الامر رقم 75_79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن " القانون التجاري " المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 16_20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2016م.

ثانياً: الأموال المكتسبة عن طريق الإرث والتبرعات

كل من الزوجين يرث عن أصوله أو فروعه، فالزوجة مثلاً ترث عن زوجها في حالة وفاته وذلك بنسبة معينة، كما أن الزوج يرث عن زوجته في بعض الحالات.

1- ميراث الزوجة: ترث الزوجة الربع (4/1) عند انعدام الفرع الوارث أما عند وجود الفرع الوارث ترث الثمن (8/1).¹

2- ميراث الزوج: أما الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته يرث ¼ وعند انعدام الفرع الوارث.²

3- الأموال المكتسبة عن طريق التبرعات: ومن بين هذه التبرعات الهبة والوصية. عرفت الهبة في نص المادة 202 قانون الأسرة الجزائري أنها « تملك بلا عوض»³

تكتسب المرأة الموهوب لها الهبات المقدمة لها، من طرف أبويها أو زوجها أو الغير، باعتبار الهبة سبب من أسباب كسب الملكية، وقد تمت معالجة الهبة التي تتم من طرف الأبوين عند التعرض لأحكام الجهاز، وقد أجازت الشريعة الإسلامية للزوجة قبول الهبة أصالة بدون إذن زوجها ولا تدخله، وذلك في حدود ما أجازته الشريعة.⁴

1- المادة 146 من ق.أ.ج تنص على: وارث الثمن الزوجة أو زوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

2- المادة 144 فقرة 1 من ق.أ.ج تنص على: أصحاب النصف خمسة وهم:

- الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

3- قانون رقم 84_11 مؤرخ في 9 يونيو والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- رشيد مسعودي، مرجع سابق، 116.

جاء تعريف الوصية في نص المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري: «الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع».¹

الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بطريق الزواج

من العادات التي تسري في مختلف الأوطان هي أن يقدم الزوج التزامات مالية، تعبيراً عن حبه ومكانته ووفائه لخطيبته وذلك بإهدائها في فترة الخطوبة ومثال ذلك: الهدايا والصدقات وكذلك تقديم أموال بمناسبة الزواج.

أولاً: الهدايا

تشمل الهدايا ما يقدمه الخطيب إلى خطيبته من حلي ونقود وأمتعة وملابس وغير ذلك تعبيراً عن المودة والمحبة. تعتبر هذه الهدايا من مصادر وأموال الزوجة إذا تم الزواج، أو تنازل عنها الخطيب.²

كما قد يقوم الخاطب بتقديم بعض الهدايا مجاملة لمن ستكون شريكة عمره.³ والهدف من الخطبة حسب ما نصت عليه المادة 05 من ق.أ.ج على أنها "الخطبة وعد بالزواج".⁴

1- قانون رقم 11_84 مؤرخ في 9 يونيو والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 17.

3- عبد الله عبد الرحمان العيادي، مرجع سابق صفحة 35.

4- قانون رقم 11_84 مؤرخ في 9 يونيو والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ثانياً: الصداق

يعد الصداق عنصراً جوهرياً في تكوين عقد الزواج ومصدراً مالياً للزوجة، فلها كامل الحق في التصرف فيه كيفما شاءت لأنه حق من حقوقها، ولا يحق لزوجها أو والدها أو أي أحد كان التصرف فيه أو الأخذ منه ولو درهم قليل، حتى أنه لا يمكنهم إجبارها على تجهيز نفسها منه من أجل الزواج، فهي منحه الله لها أن تفعل به ما تشاء وما تشتتبه من أي موارد أو غيرها.

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق.أ.ج " الصداق هو ما يدفع دخله للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".¹
كما أنها تستحقه بالدخول لها أو بوفاء زوجها، وأيضاً تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول بها.²

لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³ حيث أنه في قانون الأسرة الجزائري هو ركن من أركان عقد الزواج، أو هو من الشروط الموضوعية لعقد الزواج وفقاً لاجتهاد المحكمة العليا، وهذا استناداً للمادة 9 مكرر المضافة للأمر 02/05، بأنه يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:...الصداق...⁴

فالصداق حق ثابت للمرأة وهو واجب فرضه الله على الزوج سواء ذكر في العقد أو لم يذكر وقد جعل المشرع والقانون حقا خالصا للزوجة تتصرف فيه كما تشاء إن شاءت قبضته أو برأت زوجها منه، فهو حق خالص لها مادامت متمتعة بالأهلية الكاملة.⁵

1- قانون رقم 84_11 مؤرخ في 9 يونيو والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- المادة 09 مكرر من نفس القانون.

3- سورة النساء الآية 25.

4- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 264.

5- رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 43.

كما أن الصداق يعتبر أحد أهم الحقوق المالية للزوجة، فقد فرضه الله تعالى تكريماً لها وتأكيد الصديق رغبة الزوج فيها، وجعله في منزلة الهبة والهدية، وقد عرف الفقهاء الصداق بأنه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد.¹

كما أنه حق خالص للزوجة لا يجوز لزوجها أو وليها لأخذ منه إلا برضاها، وبهذا تستقل الزوجة الراشدة بمالها الخاص ولها كامل السلطات عليه دون حاجة إلى إذن وليها أو زوجها إلا ما قيده القانون.

المطلب الثاني: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

تعرضت العديد من التشريعات العربية والغربية لتحديد مصطلح نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كل من المشرع الفرنسي والتونسي والمغربي والجزائري، واعتمدنا في تحديد تعريفه على ما جاء به التشريع الجزائري، حيث تطرقنا إلى تعريف النظام في الفرع الأول والمال في الفرع الثاني والزواج في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف النظام المالي للزوجين

إن مصطلح النظام المالي متكون من الألفاظ التالية (النظام، المال، الزواج) لذلك نتعرض لكل واحد على حدى.

1- مايا دقايشية، "اختلاف الزوجين حول الصداق (دراسة قانونية قضائية)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع03، جامعة 08 ماي 1945م قالمة، ص 240.

أولاً: تعريف النظام في اللغة والاصطلاح

1- النظام في اللغة

نظم: النظم ويقصد به التأليف ويقال نظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، ويقال النظام: الهدية والسيرة.¹

" نظام " في اللغة العربية مصدر للفعل الثلاثي (نظم)، وجمع هذا المصطلح النظم ويقصد به الترتيب والتنسيق، فيقال نظمت الشجر وغيره.²

كما عرف بأنه: مجموعة القواعد التي يتألف منها النظام القانوني الذي تخضع له أموال الزوجين، أثناء الزواج وعند انحلاله، ويرجع إليه تحديد علاقة الزوجين المالية والعلاقات المالية بينها وبين الغير.

أما الفقه الغربي فعرفه بأنه: نظام مالي متكون من عنصرين هما العلاقة الزوجية ومجموعة القواعد الخاصة المكونة للنظام.

أو هو مجموعة من مبادئ وقواعد منظمة، تحدد مصير أموال الزوجين، توزيع هذه الأموال عند انحلال هذا النظام، سلطات الزوجين عليهما وعلاقتها بالغير.³

2- النظام في الاصطلاح

عرف بأنه القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج.⁴

1- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، ج12، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، 1424هـ _ 2003م، ص 686.

2- رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 07.

3- رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص9.

4- زبيدة إقروفة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، أستاذة محاضرة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص48.

حيث جاء المشرع الجزائري بنص المادة 37فقرة 02 من قانون الأسرة «.... غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية...»¹.

من خلال نص المادة سالفه الذكر نرى بأن المشرع الجزائري منح للزوجين أثناء عقد الزواج الإتفاق حول أموالهما المشتركة وذلك من خلال حماية حقوق ومصادر كل طرف حفاظا على عدم اختلاط أموالهما وذلك لتقوية العلاقة الزوجية، حيث هذا الإتفاق يعزز الثقة أكثر بين الزوجين، كما أمكن لهما المشروع الإتفاق في عقد رسمي لاحق لتنظيم وترتيب ممتلكاتهما وأموالهما المكتسبة خلال الحياة الزوجية القائمة.

كما عرف النظام في الفقه مجموعة القوانين والمبادئ الأعراف التي تنظم المجتمع فهوا بذلك ما أطلق عليه المجتمع تنظيم الأعراف من علائق، والالتزام بها والخضوع لها ويقصد بهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية تلك المبادئ والقواعد التي شرعها الله عز وجل من أجل تنظيم شؤون الحياة في كافة المجالات من أجل تحقيق سعادة الناس في الدارين.

ودليل هذا التعريف ما جاء به الفقهاء العرب والفقهاء الغرب حيث عرفوا النظام المالي بأنه: مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين، والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدارتهما و الانتفاع بها.²

1- قانون رقم 84_ 11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

2- رشيد مسعودي، مرجع سابق، صفحة 8.

ثانياً: تعريف المال لغة واصطلاحاً

1-المال في اللغة

عرف المال لغة بأنه ما ينفقه الفرد، والجمع أموال وفي الحديث: نهى عن إضاعة المال، قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعة إنفاقه في الحرام والمعاصي وملا يحبه الله أي أراد التبذير والإسراف، أما إن كان إنفاقه في شيء يعود بالفائدة على الفرد فهو حلال.

قيل رجل كثير المال كأنه قد جعل نفسه مالاً.¹

فالمال من المول وأصله مال يمول مولا، ومؤولا، أي أكثر ماله ويجمع على أموال وهما يملكه الإنسان من كل شيء.²

لقوله تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر 20].³، والدلالة على ذلك من قوله تعالى أي كثيرا حلاله وحرامه والجم الكثير. يقال: جم الشيء جموماً، فهو جم وجام.⁴

2-المال اصطلاحاً

عرّف بأن ماله قيمة أو ما يملك من جميع الأشياء، فقال ابن الأثير المال في الأهل ما يملك من ذهب وفضة ثم أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.⁵

1- الإمام العلامة جمال الدين ابي الفضل بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، 1424هـ _ 2003م، صفحة 757_758.

2- مفهوم المال في الفقه والقانون، http://www_startimes.com، زيارة يوم 15 ماي 2023، 14:07.

3- سورة الفجر الآية 20.

4- المال في الفقه الإسلامي <http://ar.m.wikipedia.org>، زيارة يوم 2023/05/15، 14:11، ص 3-29.

5- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م، ص

كما عرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه كل ما يمكن حيازته ويمكن الإنتفاع به على الوجه المعتاد شرعا.¹

كما عرفه الحنفية: بأنه "المال كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك وقالوا أيضا المال هو ما يتمول ويدخر للحاجة، أما عند جمهور (المالكية، الشافعية والحنابلة) فعرفه كل منهم على أنه: المال عند المالكية: عرفه ابن عبد البر: "هو كل ما يتمول وإن قل"

وعرفه الحنابلة: قال ابن قدامي في باب البيع: "أن يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة".

ثالثا: تعريف الزواج

1- الزواج في اللغة

معنى الزواج في اللغة العربية، اقتران أحد الشئيين بالآخر وارتباطهما بعد أن كان كل منهما منفصلا عن الآخر.² لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾.³

فقال النعمان بن بشير: قال النبي صلى الله عليه وسلم "وإذا النفوس زوجت قال: (يقرن كل رجل مع كل قوم كانوا يعملون كعملة). وقال عمر بن الخطاب: يقرن الفاجر مع الفاجر، ويقرن الصالح مع الصالح.⁴

أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها.⁵

1- أحمد السيد كردى، تعريف المال، <http://mawdoo3.com>، نشرت في 2014/11/15.

2- أحمد محمود خليل، عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه وأحكامه، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، 2002، صفحة 09.

3- سورة التكوير الآية 07.

4- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، مرجع سابق، صفحة 231.

5- أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 09.

فالزواج من لفظ زوج الشيء بالشيء بوجه إليه أي قرنه به، فهو الإقتران والإختلاط أي وقرناهم.¹

ولقد ذاع وشاع استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها على سبيل الإستمرار للتوالد والتناسل.

وقد ورد استعمال كلمة الزواج في القرآن الكريم، وكان استعمالها بمعنى العقد أكثر، ولذلك نجد أن أصحاب الكتب الفقهية يتحدثون عن الزواج وأحكامه تحت باب النكاح:²

لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾³

ويقصد بالهور: البيض، في قول قتادة والعامية، جمع حوراء_ والحوراء: البيضاء التي يرى ساقها من وراء ثيابها ويرى الناظر وجهه في كعبه، كالمراة من دقة الجلد وبضاضة البشرة وصفاء اللون.⁴

2_ الزواج اصطلاحا

هو عقد وضعه المشرع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع وكما يطلق على هذا العقد لفظ الزواج "ويطلق عليه لفظ "النكاح" وبمجرد اتمام عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالأخر على الوجه المأذون فيه شرعا، وقد كان ذلك محرما عليها قبل عقد الزواج بينهما.⁵

1- نظيرة عتيق، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون_ تخصص أحوال شخصية،_ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة _ كلية الشريعة والاقتصاد ، قسم الشريعة والقانون، دراسات عليا، 1437هـ-2016_2017م، صفحة 15.

2- عبد الله عبد الرحمان السعيد، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، 1433هـ_ 2012م، صفحة 41.

3- سورة الدخان الآية 54.

4- شمس الدين القرطبي، ج 16، مرجع سابق، ص154.

5- أحمد محمد خليل، مرجع سابق، ص09.

حيث نصت عليه المادة 4 من قانون الأسرة ج. "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي".¹

حيث تضمنت هذه المادة تعريف بعقد الزواج واعتبرت عقد رضائي، أي مبني على إرادة الطرفين وهما المرأة و الرجل.²

كما عرف الزواج في الإصطلاح الشرعي بأنه ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين رجل وامرأة تحل له شرعا هدفه الحفاظ والنسل وإنشاء الأسرة على أسس تكفل لها السكنية والمودة والرحمة-و الزواج ليس عقد محله الزوجة، فالزوجة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها حتى تكون معقودا عليه، لأنها حينئذ تكون أحد طرفي العقد ومعقود عليها في عقد واحد وهذا ما جاء به الشرع والقانون والمنطق السليم.³

فالزواج هو العلاقة التي يجتمع فيها رجل (يدعى الزوج) وامرأة (تدعى الزوجة) لبناء أسرة والزواج علاقة متعارف عليها ولها أسس في القانون وأعراف المجتمعات والديانات، وهي الإطار المقبول للعلاقة الجنسية وإنجاب الأطفال من أجل الحفاظ على الجنس البشري.⁴

ويقصد به أيضا استمتاع كل من الزوج والزوجة ببعضهما بهدف النكاح، ويحدث ذلك ضمن شروط معينة، حيث لكل منهما حقوق وواجبات لكن الهدف الأسمى من الزواج وفقا للشريعة الإسلامية هو حفظ النوع الإنساني وتكاثره لعمارة الأرض وعبادة الله.⁵

1- قانون رقم 84_11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نسا وشرحا (المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، ص 16.

3- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن _ دراسة مقارنة بالقانون _ ط1، احسان للنشر والتوزيع، 1435هـ-2014م، ص 22.

4- الزواج، <https://ar.m.wikiquoteq>، زيارة يوم: 15 ماي 2023، 13:56.

5- يارا تعامرة، "تعريفات إسلامية"، "تعريف الزواج في الإسلام لغة واصطلاحا"، <https://mawdoo3.com>،

21 أكتوبر 2021، 07:59، زيارة يوم 15 ماي 2023، 13:51.

حيث تكمن أهمية الزواج بأنه هو الخطوة الأولى نحو تأسيس الأسرة، والقاعدة الأولى لتشكيل المجتمعات البشرية وإذا ما تمت تلك الخطوة على أسس صحيحة تسهم المجتمع بالإستقرار الإجتماعي.¹

من خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج بأن الهدف من الزواج هو إكمال نصف الذين الذي حثنا عليه الله "عز وجل" كما أساسه تكوين أسرة فحواها المودة والرحمة بين الزوجين لقيام علاقة زوجية ناجحة تثمر منها الأولاد، والمحافظة على الأنساب لتعمير أرض الله بما يرضاه.

رابعاً: المقصود بالنظام المالي بين الزوجين

بعدما حددنا تعرف كل من النظام والمال وبيان المقصود بالرابطة الزوجية نصل إلى أن النظام المالي بين الزوجين هو مجموع الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده، فإن عقد الزواج يطرح عدة مشاكل تتعلق بتوزيع الثروة الزوجية، بما في ذلك نصيب كل واحد من الزوجين في الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وكذلك بعد انحلال الزواج.²

الفرع الثاني: قواعد ومظاهر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

عرف القانون المدني الفرنسي نظام الاشتراك المالي بين الزوجين: بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزواج وبعده، أي النظام المالي الذي اختاره كل من الزوجين لتنظيم مصالحهما المالية.³

1- فاطمة مشعل، "موضوع حول الزواج"، <https://mawdoo3.com>، 5 أبريل 2022، 07:53، زيارة يوم: 15 ماي 2023، 13:42.

2- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433هـ- 2012م، ص 409.

3- خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1، دار النفائس النشر والتوزيع، 1430هـ- 2009، ص 71.

ويعرف نظام الاشتراك المالي بأنه مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين وعلاقتها بالأموال المشتركة.¹

أولاً: قواعد نظام الاشتراك المالي بين الزوجين

لتحديد قواعد النظام لا بد لنا من معرفة كيفية التعامل مع الأموال الشخصية والأموال المشتركة ونتعرض لها من خلال ما يلي:

1- الأموال الشخصية

في ظل النظام الإشتراك القانوني يبقى كل واحد من الزوجين مالك لأمواله الشخصية وبالتالي يكون له الحق في إدارتها والتصرف فيها دون أي قيد أو تدخل لزوج الآخر.... تتكون هذه الأموال التي كانت في ملكية الزوج مبدأً وحيازاته يوم إبرام عقد الزواج أو اكتسابها بعده عن طريق للإرث أو التبوع...²

وهذا ما نصت عليه المادة 19ق. « للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون»³

وهذا يعني أن عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين في الفرق سني، تشمل على الإيرادات الشخصية (من الاكتسابات الشخصية الناتجة عن مباشرة مهنة أو حرفة، والرواتب، وبدائل الرواتب...)⁴.

1- كريمة محروق، قانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد، دراسة تحليلية مقارنة_ ط1، دار الفادوك، جانفي 2019، ص 79.

2- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 553.

3- قانون الأسرة رقم 84_11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم رقم 05_02.

4- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 553.

2- الأموال المشتركة

وتشمل من (ثمار ومنتجات الأموال الخاصة)، وكذا الإيرادات المتأتية من الهيئات المشتركة وهذه الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، تعد مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين...¹

ثانياً: مظاهر الإشتراك المالي للزوجين

قد تختلط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما، بوثيقة عقد الزواج أو بعقود أخرى كالعقود المدنية والعقود التجارية....²

1- مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة بمالها في الإنفاق

لا تتحمل الزوجة العاملة النفقات الإضافية، المتمثلة في شراء طعام جاهز، أو غسالة وما شابه ذلك....³

ففي التشريعات العربية الإسلامية يلزم الزوج وحده بالإنفاق.⁴

1- العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص 553 _ 554.

2- كريمة محروق، مرجع سابق، ص 82.

3- المرجع نفسه، ص 09.

4- رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 164

حيث أن من أعقد المسائل وأكثرها حدة التي تناقش اليوم في أحكام الأسرة مسألة مشاركة المرأة زوجها في النفقة إذ كانت موظفة أو صاحبة أجر، وإن كان هذا الأمر معمولاً به في كثير من الأسر من أجل التعاون على أعباء الحياة ومتطلباتها، فإنه في بعض الأحيان يكون أشغال المرأة خارج بيتها ومطالبة الزوج إياها بالمساهمة معه في الإنفاق عاملاً من عوامل التفارقة.¹

أما عن موقف الشرع من مساهمة الزوجة العاملة بالإنفاق والمقرر شرعاً أن المرأة حرة التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية كأصل عام، لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو بأخرى.²

كما قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين المرأة في العمل وتولي الوظائف العامة، ولم يميز في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة.³

فمن خلال ما نص عليه المشرع من خلال المادة 36 ق.أ.ج فقرة 03 «التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم...».⁴

1- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، قانون الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرزاز_ فاس، شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث للأسرة والطفولة 1425-1426هـ/2005-2006م، ص26.

2- لخضر بن عائشة، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد _ كلية الحقوق، تلمسان، 2011-2012.

3- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، الإصدار2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 170.

4- قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05.

نرى أن المشرع الجزائري لم يلزم المرأة بالإنفاق وترك لها إرادتها وقدرتها في مساهمة أعباء ومتطلبات الحياة لأن الإنفاق هو واجب من واجبات الزوج، لإعالة زوجته وأسرته، كما هو مقرر شرعا.

2- تجهير متاع البيت

قبل أن نبين أحكام الجهاز في المذهب الحنفي المعمول به نرى من الحق علينا أن نذكر من يجب عليه إعداد البيت من الزوجين رأيان متضاريان: أحدهما رأي الحنيفة هو أن إعداد البيت على الزوج لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه وإعداد البيت من المسكن، فكان بمقتضى هذا على الزوج، إذا النفقة بكل أنواعها تجب عليه والمهر ليس عوض الجهاز، لأنه عطاء ونحلة كما سماه القرآن فهو ملك خالص لها من غير أي مقابل وهو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج وليس ثمة من مصادر الشرعية ما يجعل المتاع حقا على المرأة ولا يثبت حق من حقوق الزواج من غير دليل.

ثانيهما وهو رأي المالكية أن الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها وما تجري به العادة بين أمثالها فإن لم تكن قد قبضت شيئا من المهر، فليس عليها جهاز، إلا إذا كان العرف يوجب عليها الجهاز، أو كان قد شرط ذلك عليها وخلاصة هذا المذهب كما رأيت أنه يجب الجهاز عليها، و ألا يزيد على مقدار المقبوض، إلا إذا كان العرف يوجب الزيادة أو كان شرط.¹

من الطبيعي أن المعيشة المشتركة بين الزوجين تلتزم توفير وسائل العيش اللازمة من أثاث وأدوات منزلية كما أن الزوجة غالبا ما تساهم في تكوين متاع البيت عبر الجهاز أو

1- الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص 252.

الشورى أو شراء بعض اللوازم مما يفرض حيث الانفصال أن تأخذ نصيبها من المتاع المنزلي¹.

ومنه نستنتج أن الرأي الحنفي مخالف للرأي المالكي في إعداد البيت من مسكن إلا أن الرأي المالكي يشترط على الزوجة تجهيز البيت من خلال ما تقبضه.

المطلب الثالث: نتائج النظام الاشتراكي المالي

نص المشرع الجزائري على نظام فصل الأموال بين الزوجين، وهو النظام الأساسي المعتمد في الجزائر لكنه أجاز كاستثناء تقاسم الأموال بين الزوجين، حيث يكون لهذا النظام تأثيرات سواء اتجه الزوجين خلال تحديد إيراداته أو من خلال تحديد كيفية انتهائه، وهو ما نتطرق إليه من الفروع الموالية:

الفرع الأول: كيفية إدارة وتسيير الأموال المشتركة

من خلال دراستنا للمادة 37 من ق.أ.ج نجد ضرورة التمييز بين حالتين، ونتطرق لها في حالة توثيق عقد الزواج، وفي حالة وجود ديون مشتركة.

أولاً: في حالة توثيق عقد الزواج

وذلك للزوجين عند انعقاد العقد المدني أمام رئيس البلدية يوضع شروطهما التي اتفقا عليها، حيث يبقى هذا الاتفاق مجرد شفوي يتم الإعلان عنه أمام كل من ضابط الحالة المدنية أي المؤهل وأمام الشاهدين والولي، كما أنهما بهذه الحالة لا يستطيعان إبرام هذا الاتفاق في وثيقة رسمية، خلافاً عن ذلك أنه يمكنهما توثيق كل شروطهما أمام الموثق لأنه هو الذي باستطاعته تحرير هذه

1- أحمد شامي، "إثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2019/12/20، صفحة 25_42.

الوثيقة، وذلك طبقاً لنص المادة 19 من ق.أ.ج للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم يتنافى هذه الشروط مع أحكام القانون.¹

ثانياً: في حالة الديون المشتركة

الأصل أن الزوج هو المسؤول بالإئفاق لأنها من مسؤولياته، لكن يمكن للزوجة أن تساهم بالإئفاق على بيتها وذلك من باب اللطف والاحترام بمساعدة زوجها من خلال ما استطاعت الإئفاق به، لأن هذه المساهمة تكون لصالحها من أجل العيش بأريحية.

ففي حالة وجود ديون على أحد الأطراف أي الزوجين فكل واحد منهما مستقل عن الآخر وذلك ما أقرت به المادة 1/37 ق.أ.ج المعدلة عام 2005²، وهذا ما يترتب عنه تحمل كل طرف تنفيذ أو تسديد ديونه.

الفرع الثاني: كيفية انتهاء الاشتراك المالي للزوجين

هناك حالات متعددة لانقضاء المشاركة المالية للزوجين حيث نذكر منها ما يلي:

أولاً: الوفاة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 من ق.أ.ج على الأموال التي تدخل في نطاق الاشتراك المالي، والتي يتم الحصول عليها من خلال الحياة الزوجية.

1- المادة 19 من القانون نفسه.

2- العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي في ضوء ق.أ.ج الجديد، جامعة وهران، أستاذ بكلية الحقوق، ص34.

فإن انتهاء نظام الاشتراك المالي للزوجين هو نظام يهتم كلاهما دون سواهما سواء من الأقارب أو المورثون، كما أن هذا الاشتراك لا يحتاج لإعلان من أي جهة كانت، فالواقع هو إدراج الوفاة في هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.¹

الملاحظ أن عقد الزواج ما هو إلا رابطة بين الزوجين تنتهي صلاحيتها لوفاة أحد الزوجين ما دام تحت الاشتراط في هذا العقد.

ثانياً: الطلاق

عرفته المادة 48 من ق.أ.ج بأنه حل عقدة الزواج، فمن الطبيعي أن يؤدي الحكم بالطلاق إلى انتهاء حالة الاشتراك في الأملاك بين الزوجين مهما كان نوع الطلاق، ذلك أن اشتراك الأملاك بين الزوجين أساسه عقد الزواج وطالما وقع انهماؤه فلا يمكن الإبقاء على هذه المؤسسة.²

الفرع الثالث: كيفية تصفية الاشتراك المالي للزوجين

إن تصفية المال المشترك هي مرحلة ضرورية للتوصل إلى إنهاء نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، وترمي بالأساس إلى حصر الممتلكات وضبط قائمة لها وتحديد الديون المتعلقة بالمال المشترك.³ فقد جاءت المادة 37 من ق.أ.ج بما يلي: "... وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما..." من خلال ما تم النص عليه في المادة نقول أن المشرع الجزائري قد أصاب، لأن كل واحد من الطرفين يتحمل تسديد ديونه أثناء قيام هذا الاشتراك أو عند

1- هجيرة خدام، حرية المرأة في القوانين العربية -مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018، ص403.

2- هجيرة خدام، المرجع السابق، ص 406.

3- هجيرة خدام، المرجع نفسه، ص 108.

إنهائه، وهذا من أجل تصفية وتقسيم المال بالعدل والتساوي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية

عرف المشرع الجزائري الذمة المالية في ق. أ.ج صراحة أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، فالزوجة لها كامل الحق في التملك و الاستقرار بذمتها المالية، وبذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تعريف الذمة المالية مطلب أول، تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ق.أ.ج قبل وبعد التعديل في المطلب الثاني، والمطلب الثالث نتائج مبدأ استقلالية الذمة.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الذمة المالية لغة واصطلاحاً ومشتقاتها كفرع أول وخصائص ومواصفات الذمة المالية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الذمة المالية لغة واصطلاحاً

لقد تعددت مفاهيم الذمة المالية في الفقه الإسلامي والقانون، وبذلك سنعرفها لغة واصطلاحاً.

أولاً: الذمة المالية في اللغة

بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق لذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم".¹

1-الإمام العلامة جمال الدين ابن الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مجلد الثاني عشر، مرجع سابق، ص 258.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾¹

قال النحاس: بين هذا التكرير ولكن الجمع المشتركين والثاني لليهود خاصة وذليل على هذا «اشتروا بآيات الله ثنا قليلا» يعني اليهود باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب أكبر يافة وطمعة في شيء، وأولئك هم المعتدون أي المجاوزون الحلال الى اكرام بنقد العمد.²

ثانيا: الذمة المالية اصطلاحا

سمي مصطلح الذمة في الفقه الإسلامي بأنها وصف شر يفترض الشارع وجوده في يصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية، وهي بهذا المفهوم وثيقة الصلة بأهلية الوجوب التي تعني، صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان مند ميلاده، أما فيما يتعلق بمجال الأسري، فقد عملت الشريعة على العانية بالمال واهتمت بحفظه من الضياع، وشرعته مجموعة من الوسائل الوقائية لحماية من كل تطاول عليه، ومن صميم تنظيمها لأموال الأسرة بصفة عامة فقد اهتمت الشريعة بأموال الزوجين.³

وعرفت الذمة المالية في القانون المدني:

تعرف الذمة المالية على أنها عبارة عن قدرة الشخص على الإلتزام بماله وماعليه، وتعتبر هذه الإلتزمات ديون بذمة الشخص وكذلك هذا الشخص لديه حقوق تدرج تحت الأمة المالية، سواء كانت حاضرة أو مستقلة.⁴

1- سورة التوبة، الآية 10.

2- شمس الدين القرطبي، ج8، مرجع سابق، ص80.

3- ابو بكر الصديق بن يحيى، عبد القادر ضامن، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"-دراسة نقدية-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرها جامعة زيان عاشور الجلفة، ع3، ص-111.

4- الذمة لمالية في القانون المدني، موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات والاستشارات القانونية الشاملة.

كما عرفته الشريعة الإسلامية واختلف فقهاء الإسلام في حديثهم لمفهوم الذمة المالية فذهب بعضه إلى أنها صفة شرعية يفترض الشارع وجودها في الإنسان، وذهب آخرون نفس أنها نفس الإنسان ذاتها.

وبناء عليه فقد عرفها القرافي من المالكية بأنها معني شرعي مقدر في المكلف قابل الإلزام والإلتزام، ثم اتبع ذلك بما يدل على قصده فقال " إن هذا المعنى الشارع مبني على أشياء خاصة، منها البلوغ والرشد وعدم الحجر فمن إلزمه والتزامه بتصرفاته.¹

كما أنه إذا كانت جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قد اتفقت على تنظيم الزوجين تقاديا لأي خلاف يحصل بينهما. فإن اختلاف الفلسفة التي يقوم عليها عقد الزواج، أدى إلى اختلاف مفهوم المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين الغربية الحديثة ومن الصميم تنظيمها لأموال أسرة بصفة عامة فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الزوجين وأولتها أهمية بالغة بل أحاطتها بترتيبات الازمة منذ مرحلة قبل الزواج.²

لقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾.³

كما نلاحظ وبشكل صريح أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، إذا فالذي يتزوج هما الزوجان أي (الشخصين) وليس الأموال.⁴

1- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة لأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، قانون الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرزاز_ فارس، شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث للأسرة وطفولة 1425 / 1426 / 2005 / 2006 ص 12_15.

2- جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 81.

3- سورة النساء الآية 32.

4- بن يحيى أبو بكر الصديق، أ ضامن عبد القادر، مرجع سابق، ص 12.

يريد من الثواب والعقاب وللنساء كذلك، قاله قتادة وللمرأة الجزاء على الحسنه بعشر أمثالها كما للرجال، وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث والإكتساب على هذا القول بمعنى الإصابه، للذكر مثل حظ الأنثيين، فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم، فوضع القسمة بينهم على ما علم من مصالحهم¹.

ثالثاً: مشتتات الذمة المالية

_ بالنسبة للزوجة يمكن تحديد مكونات ذمتها المالية في ما يلي:

- الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبتها قبل وبعد إلتزام عقد الزواج.
- الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة وعند الزواج.
- ما أحضرت لبيت الزوجية من أثاث وأمتعة ومجوهرات ومواد أخرى.²
- الديون المستحقة لها باتجاه الغير والديون التي بذمتها لفائدة الغير.
- ما قد يؤول عن طريق الهبة والإرث والوصية.³

أما بالنسبة للزوج فذمته المالية تتكون في:

- الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل وبعد إلتزام عقد الزواج الديون المستحقة له اتجاه الغير والديون التي في ذمتها لفائدة الغير.
- ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة والإرث والوصية.⁴

1- شمس الدين القرطبي، جزء 5، مرجع سابق ص 162.

2- ابو بكر الصديق بن يحيى، عبد القادر ضامن، مرجع سابق، ص 12.

3- جيلالي وحياني، مرجع سابق، ص 82.

4- ابو بكر الصديق بن يحيى، عبد القادر ضامن، مرجع سابق، ص 12.

وبالتالي فإن تمتع الزوجة بذمتها المالية مستقلة وهو سبيل الإقرار العدل والمساواة بين الزوجين وتحمل أعباء الزوجية.¹

حيث نستنتج من خلال ما سبق لنا ذكره أن لزمة المالية مشتملات تحوي كل ما يقوم على الأموال والتي يتمتع بها كل من الزوجين مثل، العقارات والمنقولات، الهبة الميراث والديون، الوصية، لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.²

اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليل كان أم كثير، ردا عن الجاهلية فقاله: (الرجال نصيب) (وللنساء نصيب) وهذا ظاهر جدا فإن إبراز ذلك النصيب وإنما يأخذ من دليل آخر، وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب إلى نصيب بقول الله عز وجل فمكوني منه، فيقول له شريكه، أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغير الهيئة، وتنقص القيمة فيقع الترجيح والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال.³

وكما نص المشرع الجزائري في المادة 19 ق.أ.ج⁴ على أنه للزوجين القيام بوضع الشروط بينهما ضرورية عند إبرام عقد الزواج حتى لا تؤثر في المستقبل على علاقتهم الزوجية من أجل علاقة ورابطة متينة وقوية.

1- جيلالي وحياني، مرجع سابق، ص 82.

2- سورة النساء الآية 7.

3- شمس الدين القرطبي، جزء 5 مرجع سابق، ص 48.

4- انظر المادة 19 قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: خصائص ومواصفات الذمة المالية

للذمة المالية خصائص ومواصفات ومن بينها ما يلي:

أولاً: خصائص الذمة المالية

ترتبط الذمة المالية بالشخصية ارتباطاً وثيقاً وتعتبر خاصية من خصائصها وهي تمثل الجانب المالي من هذه الشخصية ويذكر أهل القانون خصائص الذمة كما يلي:

1_ الذمة المالية لا توجد إلا تبعاً لوجود الشخصية وليس هناك من ذمة مالية بدون شخص تتعلق به وتعود إليه الحقوق والإلتزامات التي تحويها.

2_ كما أنه لا يمكن وجود ذمة مالية دون وجود شخصية قانونية ترتبط بها وتعود إليها، فذلك لا يمكن وجود شخصية قانونية بدون ذمة مالية تضم حقوقها والتزاماتها وتمثل الجانب المالي بها.

3_ هذه الذمة لا يجوز تعديل أحكامها كتنازل عنها بكاملها أو عن جزء شائع منها، وإن يكن من الممكن التنازل عن بعض أعيانها ومفرداتها أو عن جميع هذه الأعيان والمفردات دفعة واحدة.

4_ كما أن الشخص لا يمكن أن يكون بدون ذمة مالية أو بدون ذمة ناقصة فذلك لا يمكن أن تكون له أكثر من ذمة واحدة فهو قد تتعدد أوجه فعاليته ونشاطه القانوني، ويقيم لنفسه المشاريع الإقتصادية المختلفة، دون تتعدد حيث يختص كل واحد من مشاريعه بذمة منها وأنها تكون له ذمة واحدة تنصب فيها جميع حقوقه والتزاماتها المالية أي كان مصدرها.¹

1- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 145.

أن الذمة مجموعة من المال لا يمكن فصل عنصر الذاتية عن المديونية وإلا لن تكون أمام ذمة مالية.

وكما أن الذمة هي الشخصية القانونية سننظر إليها من الجانب المالي في اندماج تام بينهما، فهما يكونان شخص واحد.¹

كما توجد مميزات للذمة المالية تلي هاته الخصائص وهي:

_ الذمة المالية تعتبر مجموع الرصيد المالي للشخص بعنصر بها سواء كان ايجابي أو سلبي، فتعتبر تلك الحقوق واجب الوفاء سواء بالحياة أم بعد الوفاة فحال الحياة تعتبر أموالها ضامنة التزاماته وديونه ويتبرأ ذمته يجي الوفاء برد الحقوق لأصحابها أما عند الوفاة فلا يكون تركه إلا بعد سداد الديون إن أمكن.

_ كما أن الذمة المالية غير داخلة في نطاق الحقوق السياسية وغيرها بل تقتصر على القيمة الإقتصادية.²

ثانيا: مواصفات الذمة المالية

- الذمة المالية لا يمكن أن تثبت للحيوانات أو الجمادات، فقط الأشخاص الذين يتمتعون بكامل الأهلية ويلتزمون بالحقوق والواجبات ويستثنى من ذلك الأشخاص الجنين لأن له ولي (الأهل).

_ أن الطبقات لهم ذمة مالية سواء كان من طبقة الأغنياء أو الفقراء، الأهم هو وجود الشخصية القانونية غير ذلك لا يعتبر وجود ذمة، فلكل شخص ذمة مالية سواء كانت بالحقوق أو الالتزامات.

1- محمد أقاش، مرجع سابق، ص 15.

2- الذمة المالية في القانون المدني، موسوعة ودق القانونية للأبحاث والدراسات والاستشارات القانونية الشاملة، 27 مايو 2021.

_ ترابط الذمة المالية مع الشخص فلا يستطيع التنازل أو التخلي عنها بأي شكل في حياته ولكنه يمكن أن يتخلى عن عنصره السلبي وهو عدم تراكم التلازمات لغيره عليه.¹

_ الذمة المالية لا يؤثر بها التوزيع الذي يجريه الشخص بعدة الالتزامات أو الحقوق فالذمة المالية واحدة لا أكثر، لكن يمكننا أن تفرع المالية إلى الذمة المالية الثانوية وهي تنشأ عند انتقال الورثة إلى الشخص بعد جميع ديون ذلك المورث.²

المطلب الثاني: تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ق.أ.ج

قبل وبعد التعديل

يعتبر مبدأ استقلالية الذمة المالية عنصر جوهريا في العلاقة بين الزوجين باعتبارها من الحقوق الشخصية المالية التي تجمع بينهما بعد الزواج.³

ومنه نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: كفرع أول تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية قبل التعديل، وبعد التعديل كفرع ثان.

الفرع الأول: تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ق.أ.ج قبل التعديل:

نصت المادة 38 ق.أ. 84-11 في فقرتها الثانية على أنه: "للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها".

فبحسب ما نصت عليه المادة سألغة الذكر قبل التعديل فإن المشرع الجزائري أقر صراحة بحق الزوجة في التصرف في أموالها، وتسيير ممتلكاتها بكل حرية وليس لزوجها الحق في منعها من ذلك.

1- موسوعة ودق الالكترونية <http://wadaq.info>

2- موسوعة ودق الالكترونية <http://wadaq.info>

3- نظيرة عتيق، مرجع سابق، ص 327.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ق.أ.ج بعد التعديل:

يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفقا للمادة (1/37ق.أ.ج) طبقا لنظام انفصال الأمور بين الزوجين، أو الاستقلال النظري لدم الزوجين فكل منهما الحق في التصرف بأمواله فكل زوج يحتفظ بذمته المالية المستقلة عن ذمة الزوج الآخر، فلا يحق للزوج أن يأخذ شيء من مال زوجته إلا أن يكون ذلك برضاها وعملها، وكما يتمتع الزوج في الإسلام بذمة مالية مستقلة عن زوجته.¹

المطلب الثالث: نتائج مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

من خلال هذا المطلب تطرقنا في الفرعين المواليين إلى ما يلي:

الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف في مالها

على العكس من القوانين الغربية تبقي الزوجة في (ق.أ.ج) مختلفة بانتمائها العائلي ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، ولا يعطي لها اسم عائلة الزوج كما هو الحال في المجتمعات الغربية كما أنها تتمتع بذمتها المالية المستقلة عن زوجها، الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج.²

وكما ورد في نص المادة 37 ق.أ.ج: « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر».³

1- عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 152.

2- عثمان التكروري، المرجع نفسه، 153.

3- قانون رقم 11/84.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.¹

ولقد منحت كل من الشريعة الإسلامية و (ق.أ.ج) الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة لتصرف في أموالها ولا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية فيحق لزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض بدون ترخيص ولا تحتاج إلى ترخيص أو إذن من زوجها فتمثل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كان عليه من قبل.²

فالمرأة المتزوجة في ظل الشريعة الإسلامية تتمتع بذمة مالية مستقلة ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق الصناعة والكسب وجميع المعاملات المشروعة وان تبرم ما تشاء من العقود سواء منها من كان مفاوضة كالبيع والشراء، أو تبرعا كالهبة والوصية وغيرها ولا يحق لأحد أن يمنعها أو أن يدعي الحجر عليها طالما يظهر منها تبذير لأموالها.³

حيث نصت المادة 40 من ق. م على أنه: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كاملا لأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة».⁴

1- لحسين بن شيخ آيت ملويا، قانون الأسرة نص وشرحا، دراسة تفسيرية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، جزء 1، 3 يناير 2013، ص48.

2- محمد أمين تيراوي " استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد8، ع2، 26/12/2019، ص 84-107.

3-محمد أفاش، مرجع سابق، ص 22.

4- قانون رقم 07_ 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 لجريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مائة 2007.

من خلال هذه المادة يتضح بأنه يمكن للزوجة أن تتصرف بمالها وممتلكاتها مادامت تتمتع بكامل قواها العقلية والبدنية بلوغها السن القانوني للخضوع المهام والحقوق المدنية وغيرها.

كما تتمتع الزوجة في الإسلام بأهلية القيام بالتصرفات القانونية والمالية من بيع وإيجار، شفعة، وكالة الشركة هبة وغيرها شأنها في ذلك شأن الرجل وما يدل على استقلالها لما لها.¹

الفرع الثاني: حرية الزوجة في العمل

إن خروج الزوجة للعمل لم يكن ظاهرة اجتماعية منتشرة في العصور الإسلامية الأولى، بل كان محدود النطاق، بينما أصبح خروج الزوجة اليوم للعمل ظاهرة اجتماعية متفشية وعامة.²

أما في القانون الجزائري فقد نظم عمل المرأة (الزوجة) بصفة عامة دون تمييز بين الرجال والنساء.³

1- هجيرة خدام، مرجع سابق، ص124.

2- عبد الله "محمد عبد الله" عبد الله مختار، الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج "دراسة فقهية قانونية" قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2021، ص21.

3- رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 103.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لموضوع النظام المالي للزوجين والبحث فيه وضعنا خلاصة تبرز أهم ما تطرقنا إليه من خلال الفصل الأول، حيث تناولنا طرق اكتساب الأموال بين الزوجين المتعددة، فكل واحد منهما ممتلكات وموارد يكتسبها قبل الزواج أو بعده سواء كانت شخصية أو مشتركة بينهما، فالتعامل المالي بين الزوجين يهدف إلى تنظيم الحقوق والواجبات المترتبة عليهما، وبذلك على الزوجين توثيق ممتلكاتهما لتسهيل كيفية تسيير أموالهما حتى لا يحدث خلط أثناء انتهاء الاشتراك وتصفيته.

الفصل الثاني: الإخلال بالنظام المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري

بما أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع والبناء الأساسي أو العمود الفقري الذي يقوم عليه، فقد حرصت التشريعات العربية والغربية المختلفة على حماية هذا الكيان المهم في المجتمع لأن صلاحه يعني خير هذا الأخير.

وقد وضح المشرع الحماية القانونية للأسرة الجزائرية سواء من خلال أحكام الدستور التي أكدت أن الأسرة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع، أو القانون الأسرة الذي خصصت أحكامه لحماية الأسرة وحقوقها، أو قانون العقوبات الذي يجرم أي انتهاك لكيان الأسرة.

حيث حرص الشرع وكذلك المشرع على ضرورة حماية حقوق المرأة بشكل عام والزوجة بشكل خاص، والنفقة الزوجية أثر من آثار الزواج وهي حق من حقوق الزوجة على الزوج.¹ وذلك من نص المادة 74 ق.أ.ج.²

وقد ركزنا على أهم هذه الإخلالات التي أصبحت أكثر نقاشا في المحاكم، فقسنا هذا الفصل إلى مبحثين: حيث نتناول في المبحث الأول الإخلال بواجب الإنفاق والمبحث الثاني الإخلال بحرية الزوجة في التصرف في مالها.

1- اسماعيل أبي بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية -دراسة مقارنة-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1429هـ- 2009م، ص 199.

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 4 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

المبحث الأول: الإخلال بواجب الإنفاق

تعتبر النفقة من أهم الآثار المالية المترتبة على الزواج، لكونها توفر حاجات الأسرة، وعليه فقد وضع المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها لضمان استقرار هذه العلاقات والحفاظ على توازن الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل خاص، حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف النفقة مشتملاتها ومسقطاتها والمطلب الثاني إشكال عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: النفقة ومشتملاتها ومسقطاتها

لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْفِقُوا مِمَّا حُبَّبْتُمْ وَمَا يُؤْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ﴾¹.

قال أبو طلحة: إن ربنا لا يسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان ابن ثابت وأبي كعب، وفي الموطأ وكانت أحب أمواله إليه بئر وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر الحديث ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهري الخطاب وعمومه، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك.²

وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى أحد السببين اثنين وهما الزواج أو القرابة، ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة والأولاد (م36، م78، 77، 74، 79، 80، ق.أ).³

1- سورة آل عمران الآية 92

2- شمس الدين القرطبي، جزء4، مرجع سابق، ص132.

3- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص577.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً وأدلتها

تعتبر النفقة بأنها أداة إلزام الزوج بالإنفاق، حيث يتوجب عليه الإصراف على زوجته من مسكن وملبس وطعام، أي مختلف احتياجاتها... الخ

أولاً: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح

1- النفقة في اللغة

يقال نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا، وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال وصرفه، لقوله تعالى: أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا والجمع نفاق.

والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.¹

كما أن النفقة في اللغة بمعنى الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا أخرجت من ملك صاحبها بالبيع والمصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.²

وكما أن النفقة مأخوذة إما من النفوق وهو الهلاك، نقول من هذا المعنى نفقت الدابة تنفق نفوقاً: أي هلكت، وإما من النفاق وهو الرواج نقول من هذا المعنى: نفقت السلعة تنفق نفاقاً، إذا راجت بين الناس، والنفقة ما أنفقت استنفقته على العيال ونفسك.³

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾.⁴

1- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص 430.

2- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 577.

3- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في شريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 17.

4- سورة الإسراء الآية 100.

ودلالة ذلك من البخل وهو جواب قوله تعالى: حتى تتوسع في المعيشة، أي لو توسعتم في المعيشة لبخلتم أيضا، والإنفاق في هذه الآية بمعنى انفق، قاله ابن عباس وقتادة وحكي أهل اللغة أنفقت وأسرمت وأعدم وأقتر إذا قل ماله.¹

من خلال هذه التعاريف يتضح أن التعريف اللغوي للنفقة يدور حول عدة معاني وهي صرف المال أو الدراهم ونحوها من النقص والفساد والذهاب.²

2- النفقة اصطلاحا

عرفت النفقة بتصرفات عدة، فمن الفقهاء من عرفها بأنها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرها.³

وكما عرفت في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج.⁴

كما ورد بأن الزوجة تستحق النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة وتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.⁵

وكما يقصد بالنفقة في مجال شؤون الأسرة تشمل جميع المبالغ المالية الواجب الدفع للزوجة والأصول والفروع والمحكوم بها بموجب حكم قضائي، كما تشمل توفير الملابس والمأكل والمشرب حسب وسع المكلف بالنفقة بزوجه وأصوله وفروعه، وعليه يمكن القول أن

1- شمس الدين القرطبي، جزء 10، مرجع سابق، ص 335.

2- حفيظة فضلة، السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، ع 1، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2022، ص 18.

3- محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 18.

4- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 577.

5- خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، ط 1، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 1430هـ، 2010م، ص 276.

النفقة يمكن أن تكون عبارة عن مبالغ مالية، توفير مأكّل وملبس ومشرب وكل ما هو ضروري.¹

من خلال التطرق إلى التعاريف السابقة الذكر، أوجب المشرع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج تصبح مقصورة على زوجها ويجب عليها طاعته والمكوث في بيته وتدير منزله، وهو عليه الإنفاق عليها مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما ولا يوجد نشوز أو سبب يمنع عن النفقة عمداً، حيث أن الامتناع عن رغبات الزوج يعتبر نشوزاً.

ثانياً: أدلة مشروعية النفقة

للنفقة عدة أدلة حث بها القرآن الكريم والإسلام، كما نص عليها المشرع بقوانينه المختلفة قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات.

1- من القرآن

لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.²

دلالة على ذلك قاله قتادة وعنه أيضاً: أنها أنزلت في عبد الله بن سلام وتميم الذاري وجارودي العبدى وسلمان الفارسي، أسلموا فنزلت فيهم هذه الآية، وعلى رفاعة القوضي: نزلت في عشرة أنا أحدهم.³

وأيضاً قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَآظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.⁴

1- حسين بن عشى، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة1، قسم الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2016/2015، ص157.

2- سورة القصص الآية 54.

3- شمس الدين القرطبي، جزء13، مرجع سابق، ص 296.

4- سورة آل عمران الآية 134.

ودلالة ذلك من قوله تعالى بأن هذا من صفة المتقين الذين أعدت لهم الجنة، وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه.¹

وقوله تعالى: ﴿وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾.²

دلالة ذلك أي أهلك ماله كله، وهذا أول ما حقق الله تعالى به إنذار أخيه، فأصبح يقلب كفيه، أي فأصبح يضرب أحد يديه على الآخر ندما، لأن هذا يصدر من النادم.

وقيل يقلب ملكه فلا يرى فيه عوض ما أنفق، وهذا لأن الملك قد يعبر عنه باليد، من قولهم في يد مله أي فملكه مال، ويقال أنفقت في هذه الدار كذا وأنفقوا عليها.³

2- من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على المساكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك. رواه مسلم.

من فوائد الحديث: النفقة على الأهل من أعظم القربات، وكثرة أبواب الإنفاق في سبيل الله.⁴

روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم وأبو داود.⁵

1- شمس الدين القرطبي، جزء 4، مرجع سابق، ص 206.

2- سورة الكهف الآية 42

3- شمس الدين القرطبي، جزء 10، مرجع سابق، ص 409-410

4- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد وعبد الباقي، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

5- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث 1851.

3- النفقة من مصادر التشريع

نص قانون الأسرة على النفقة الزوجية في المواد التالية:

المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، و80 من هذا القانون.¹

كما نصت المادة 78 منه على أن تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.²

كما نص المشرع الجزائري على وجوب تسديد النفقة في قانون العقوبات وذلك طبقاً لأحكام نص المادة 331 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.³

بالنسبة للشريعة الإسلامية حثت صراحة على أن النفقة واجب الزوج على زوجته، لأنه هو المسؤول والمعين والذي له القدرة على تحمل مصاريف والأموال، وذلك من خلال ما منحه الله من قوة العقل وقدرة بدنية وفكرية، عكس الزوجة، لأنه يتعامل بالعقل لا بالعاطفة لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

كما نص المشرع الجزائري على أن النفقة لازمة على الزوج دون غيره اتجاه زوجته في المرتبة الأولى حيث أنه ينفق عليه من مأكلاً ومشرباً وملبساً وسكناً وكسوة وعلاج وكل ما هو ضروري في الحياة.

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

الفرع الثاني: مشتملات ومسقطات النفقة

إذا كان الحق في النفقة المقرر للمرأة شرعا كأثر من آثار الرابطة الزوجية فهو مقرر لها مقابل تكاليف من أموال الرجل حتى وإن كانت الزوجة غنية.¹ حيث نجد من مشتملات النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وكل ما هو ضروري في الحياة.

النفقة واجبة أو مفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء، أو الإبراء.²

كما أنه يؤدي خروج الزوجة عن طاعة زوجها وعدم الاستجابة له إلى ما تقتضيه الحياة الزوجية من متطلبات كل الجوانب، وإذا قامت بعصيانه وإنكاره وعدم إعطائه أهمية لما يقصدها في البيت الزوجي فهنا تسقط نفقتها، وكذلك بالنسبة لإعسار الزوج إذا كان غير مستوفي لتلبية حاجيات الزوجة وللنفقة مسقطات عدة نعالج منها القليل، ومنه قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى مشتملات أولا ومسقطات ثانيا.

أولا: مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري على مشتملات النفقة وذلك بنص المادة 78 من ق.أ.ج « تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة»³ ونذكر هذا النص مشتملا للنفقة من غذاء وكسوة وعلاج وسكن وأجرته وما يعد لازم كمصاريف الكهرباء والغاز والمياه، وكذا أدوات النظافة من صابون وأدوات تطهيرية

1- محمد أمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة لقانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 137.

2- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون-الجزائر، 2007/9، ص 177.

3- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 مرجع سابق.

وكذا مصاريف التعليم والدراسة وأدوات أخرى، وغير ذلك من مستلزمات بحكم العرف والعادة وكذا مستوى المعيشة الذي ألغى مستحق النفقة.¹

حيث أنه من الآثار المترتبة على عقد الزواج هو وجوب النفقة للزوجة ما دامت مطيعة لزوجها وذلك بالإجماع عن الفقهاء ومن القرآن الكريم والسنة، وأيضا لأن الزوجة حسبت نفسها لحق لزوجها لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج ولا تحل لغيره أن يتمتع بها، فالنفقة الواجبة تشمل الآتي: الطعام والشراب، اللباس، السكن... الخ²

وكما اتفق عليه فقهاء وقضاء أن الحكم بالنفقة الزوجية المريضة مدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج، ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما وللقضاء بما يخالف ذلك استوجب نقض القرار الذي بعد أن صرح بالتطبيق من الزوجة بسبب مرضها بدفع نفقة لها لمدة سنة.

م.ع.غ.أ.ش 1986/02/10 ملف رقم 39394، م ق 1989، عدد 1، ص 111.³

كما أن النفقة الزوجية واجبة مادامت في طاعته وهذا نظير احتباسه لها وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح ودليل هذا المادة سالفة الذكر من ق.أ.ج لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.⁴

ودلالة هذا أن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيه لقوته وكسوته، وقيل الآية عامة في المطلقات اللاتي لهن أولاد وفي الزوجات، ولأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، وزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم

1- لحسين بن شيخ آيت ملويا، مرجع سابق، ص 84.

2- عبد الله عبد الرحمان السعيد، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28 سنة 2005م)، ط1، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان 1433هـ-2012م، ص 11.

3- العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقا لأحداث التعديلات ومعلق عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 44 سنة من 1966 إلى 2010، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 11/ 2012، ص 416

4- سورة البقرة الآية 233.

ترضع، والنفقة والكسوة مقابل التمكين فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يمكن التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط بإزالة ذلك الوهم بقوله تعالى: وعلى المولود له أي الزوج رزقهن وكسوتهن في حال الرضاع لأنه اشتغال في حال الزوج، فصار كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.¹

وذلك أن حاجات الحياة كثيرة وأساسية: هي الغذاء الإقامة البيتية والكسوة لوقايتها الخارجية والمأوى للراحة والسكن.²

1- نفقة الغذاء

يعد النوع الأول من أنواع النفقة الواجبة على الزوج اتجاه زوجته وذلك لنص المادة 78 ق.أ.ج مع مراعاة أحكام المادة 79 منه، يراعي القاضي احتياج الزوجة حال الطرفين ظروف المعاش³، بمعنى يقدر القاضي احتياج الزوجة من جهة ومن جهة أخرى قدرة الزوج على ذلك أما بالرجوع إلى الفقه نجد اتفاق الفقهاء على وجوب الطعام في نفقة الزوجية، كما أخذ الجمهور بمعيار العرف والكفاية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».⁴

كما تعد مصروفات الطعام من النفقات الضرورية التي تلزم الزوج بأدائها لزوجته، فإذا كانت الزوجة تسكن مع زوجها كما هو عرف الناس أو كان الزوج يقوم بالإنفاق على الوجه المطلوب فليس لها أن تطلب فرض نفقتها على زوجها، أما إذا لم تأكل معه يجب على الزوج أن يدفع لها مالا للطعام.⁵

1- شمس الدين القرطبي، جزء 3، مرجع سابق، ص 160.

2- نبيل صقر، قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 273.

3- قانون رقم 5-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق نفقة.

4- صحيح مسلم، باب قضية هند، رقم 1741.

5- محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 54.

كما تشمل النفقة الطعام والشراب والإدام يسر أو عسر.¹ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.²

على وجه الاستدلال لقوله تعالى نفقة الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسع عليه ومن كان فقيرا فعل قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق فإن احتملت الحالة أمضى عليه فإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه النفقة مقدرة ومحددة.... الخ³

2- نفقة السكن.

على الزوج أن يهيئ للزوجة مسكنا يليق بها بحيث تؤمن لو خرج عنها على نفسها ومالها، ومستوفيا لشروط الشريعة، سواء أسكنها في مملوك أو مستأجر أو المستعار، وكذلك يجب أن يكون مسكنا مستقلا به، ليس أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، لأن راحة الزوجة في مسكنها حق من حقوقها⁴، كما يجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا يليق بها في حدود طاقته وقدرته.⁵ فهو المقر الذي يجمع العلاقة الزوجية تحت رابطة مقدسة أو متممة فالزواج من دونها لا تتحقق معاني الزواج وهو واجب على الزوج وهذا ما جاء به المشرع الجزائري حيث أوجب على الزوج توفير مسكن أو بدل إيجار المادة 72 ق.أ.ج والسكن يعد من مشتملات النفقة، فالمشرع لم يذكر لنا شروط توفير المسكن وبالتالي ترجع إلى نص المادة 222 ق.أ.ج والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد

1- أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ-2012م، ص125.

2- سورة الطلاق الآية 7

3- شمس الدين القرطبي، جزء 18، مرجع سابق، ص170.

4- محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص63

5- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان وسط البلد، 2009، ص147.

أن المسكن هو حق من حقوق الزوجة لابد على الزوج توفيره متماشيا مع حالته الاجتماعية وقدرته.

لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾¹.

دلالة ذلك قال أشهب عن مالك يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل، لقوله تعالى اسكنوهن فلو كان معها ما قال اسكنوهن، وقال ابن نافع قال مالك في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم يعني المطلقات اللاتي بين من أزواجهن فلا رجع عليهن وليست حاملا، فلها السكنة ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنه دائن منه لا ينور ثاني ولا رجعة له عليها وإن كانت حاملا فله نفقة والكسوة والمسكن حتى تقضي عدتها.²

حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج إيجاد السكن المناسب له ولزوجته، ويقوم بتهيئة المسكن الزوجي بجميع اللوازم الشرعية التي تسير حياة الزوجين، وذلك حسب مقدوره.³

وقد شمل القانون نفقة المسكن من ضمن النفقة الزوجية بأن يهيئ الزوج المسكن المحتوي على الأغراض ذات الأهمية في حياة الزوجية، ومن ناحية أخرى اشترط القانون أن يكون المسكن شرعيا صالحا للسكن حسب حال الزوج.⁴

لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵.

1- سورة الطلاق الآية 6.

2- شمس الدين القرطبي، جزء 18، مرجع سابق، ص 166.

3- علاء الدين حسين رحال، مروان ابراهيم القيسى، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 1430هـ-2012م، ص 96.

4- أحمد علي جرادات، مرجع سابق، ص 126.

5- سورة النساء الآية 19.

ومن المعتبر أن المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة قياسا على النفقة باعتبار كل منهما حق مترتب على عقد الزواج.¹

ثانيا: مسقطات النفقة

إذا عصيت الزوجة زوجها ولم تستجب لما تقتضيه الحياة الزوجية فلا تستحق النفقة، وبما أن النفقة الزوجية واجبة بالعقد الصحيح أو بما في حكم العقد الصحيح، فإن النفقة تسقط عند انتهاك هذه الشروط، فالنفقة التزام ناشئ عن الشرع ومن هذه المسقطات نتناول ما يلي:

1- النشوز

هي معصية الزوجة لزوجها في ما فرض الله عليهم اطاعته فإذا تركت المرأة القيام بواجباتها نحو زوجها وبالتالي عصيان الزوج وعدم طاعته أو الامتناع عن فراشه أو خروجها من بيته دون إذنه تعتبر ناشز لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.²

وَقِيلَ: الْمَعْنَى بِحِفْظِ اللَّهِ، مِثْلَ حَفِظْتُ اللَّهَ. الْخَامِسَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) اللَّاتِي جَمْعُ اللَّاتِي وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَخَافُونَ بِمَعْنَى تَعْلَمُونَ وَتَنْتَبِهُونَ. وَقِيلَ هُوَ عَلَى بَابِهِ. وَالنُّشُوزُ الْعِصْيَانُ، مَأْخُودٌ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.³

كما يرى الجمهور أنه إذا أنشزت المرأة لا تستحق النفقة، لأن النشوز خروج عن طاعة الزوج وفيه قوات حق الحبس اثابت بالنكاح، حيث أخذ القانون برأي الجمهور والذي يقتضي أنه لا نفقة للزوجة الناشز إلا أن القانون استثني من ذلك ما إذا كانت الزوجة حاملا.⁴

1- محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ط1، دار البيان الحديثة، 1427هـ-2006م، ص554.

2- سورة النساء الآية 34.

3- شمس الدين القرطبي، ج 5 مرجع سابق، 170.

4- أحمد علي جرادات، مرجع سابق، ص129.

وكما أن معنى نشوز الزوجة هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه عقد النكاح وأصل النشوز الارتفاع، مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشز.¹

ولا يتحقق النشوز إلا في حالة خروج الزوجة من المسكن الذي تتوف فيه جميع الشروط الشرعية لذلك يلزم أن يثبت للزوج الذي يدعي نشوز زوجته أنه هياً لها المسكن الشرعي، وطلب منها الانتقال إليه وقامت بالرفض لطلبه بلا سبب شرعي كما أن النشوز هو خروج الزوجة من مسكن زوجها بغير حق فإذا ادعت أنها خرجت من المسكن بأسباب شرعية ومقنعة ومن حقوقها وأثبتت ذلك فإنها تكون محقة في خروجها وتستحق النفقة، وإن عجزت عن الإثبات فهت أن لها حق تحليف اليمين للزوج الحق والحكم عليها بالنشوز.²

ثانياً: إفسار الزوج

إن إفسار الزوج يعتبر سبباً من أسباب سقوط النفقة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.³ قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم أخرجه مسلم عن أبي هريرة . قال علمائنا قوله في الرواية الأولى قد فعلت وهنا قال: نعم دليل على نقل الحديث بالمعنى وقد تقدم.⁴

وما دام الزوج ليس في وسعه مالا فإنه لا يكلف بالإنفاق فإذا تم الحكم على الزوج بالنفقة وثبت إفساره وعدم إمكانيته استيفائها لعسر مالي أو لعارض آخر كالسجن أو الغياب أو

1- أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، عبد الرحمان محمد يوسف النمش، أبكر علي عبد المجيد أجمد، "النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م للمسلمين (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج1، ع2، 2017/09/30، ص94.

2- عثمان التكروري، مرجع سابق، ص ص 138-139.

3- سورة البقرة الآية 286.

4- القرطبي شمس الدين، جزء3، مرجع سابق، ص427.

غير ذلك وهذا ذهب إليه المالكية، أما الحنفية والشافعية يرون بأن الزوج إذا كان متعسرا فلا يكلف بدفع النفقة في وقت إعساره، حيث يكون في هذا الوقت عاجزا عن وقت دفعها.¹

كما ذهب أيضا المالكية إلى أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوج عسرا ويسرا، مع مراعاة أحوال الزوجية، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْتَد لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.² والمعروف هنا هو الكفاية وهو ما يكون مقبولا بالعرف بين الناس.³

و مادام الزوج ليس في وسعه ولم يؤت مالا فإنه لا يكلف بالإففاق.⁴ حيث أنه ولاشك بأن المرأة غير ملزمة بالمساهمة في الإففاق على الأسرة والمساهمة في التكاليف الأسرية لأن الإففاق هو واجب الزوج كما هو منصوص عليه شرعا وقانونا، ولكن صعوبة الظروف الاقتصادية وزيادة الأعباء، ومتطلبات الحياة جعلت الزوجة تشارك في الإففاق بشكل أو بآخر.⁵

الملاحظ مما سبق ذكره أن الزوج هو المسؤول الوحيد بالإففاق وذلك من خلال ما أقرته الشريعة الإسلامية وأجمع عنه الفقهاء وما نص عليه المشرع الجزائري ق.أ و ق.ع حيث أنه في حالة إعسار الزوج وعدم استطاعته استيفاء ما تقتضيه العرف والعادة من مستلزمات في غاية الأهمية، فإنه في هذه الحالة وجب على من يقوم بالتكليف في الإففاق على الزوجة وذلك من أب أو جد أو أخ كما يكون الإففاق في القدر المعقول، حيث أنه يرجع هذا الإففاق على الزوج حيث يمكنه الاستيفاء.

1- شروط إعسار الزوج وسقوط النفقة عنه، www.mohamah.net ، زيارة يوم 2023/05/07، 22:51.

2- سورة البقرة الآية 233.

3- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص-ص 347-348.

4- العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص180.

5- عبد الله محمد عبد الله مختار، مرجع سابق، ص99.

أما إذا أنفقت الزوجة على زوجها يبقى كدين في ذمة زوجها وإذا كان الزوج غائبا ولا يمكنه الاتصال به فإن غيابه يعد غياب سفر.¹ وتجدر الإشارة هنا أي غياب الزوج وعدم الإنفاق الذي يجبر الزوجة بمهام زوجها من تكاليف ومصاريف يبقى كدين أو قرض أو غرامة في رقبة الزوج.

المطلب الثاني: إشكال عدم تسديد النفقة

حيث يعتبر فعل الامتناع المتعمد عن دفع النفقة من الأفعال الإجرامية من قبل المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي يلحق بالأسرة من جراء هذا الفعل، وكحل لهذه الظاهرة رتب المشرع إجراءات خاصة في حال الامتناع عن القيام بهذا الواجب، وذلك وفق المادة 331 من ق.ع، كما يمكن للزوجة طلب التطلق لعدم إنفاق الزوج وهذا ما أقرته المادة 53 المعدلة من ق.أ.

ولتوضيح هذه الدراسة ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نناقش أولا أركان قيام هذه الجريمة ثم نتعامل مع إجراءات المتابعة، وبعد ذلك الجزء الناتج عن عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

يعتبر الامتناع عن عدم تسديد النفقة جريمة كغيرها من الجرائم، كما نص عليها المشرع في مادة 331 ق.ع.

حيث نصت على «يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج»

حيث تقوم هذه الجريمة على ركنين أحدهما مادي وللآخر معنوي هما الركنان اللذان سنناقشهم في هذا الفرع.

1- عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام (أحكام الزواج)، ج1، ط 2، 1425هـ-2004م، سنة 2005، ص337.

أولاً: الركن المادي

والعنصر المادي فهذه الجرائم يشمل العناصر التي تحقق نتيجة معينة مثل امتناع الأم بإرضاع طفلها رضاعة طبيعية فيموت جوعاً، حيث يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في وجود ركنين أساسيين وهما صدور حكم قضائي يقضي بنفقة الزوجية وعدم دفع المحكوم عليه قيمة النفقة المفروضة لمدة تزيد على شهرين.

1- صدور حكم قضائي بنفقة

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية الجزائري بنفقات وما في حكمها وكذلك الصادرة من المحاكم الابتدائية أثناء سير الدعوى لتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساه أن يكون قد قررت بزيادة أو نقصان تكون واجبة النفاذ بقوة القانون.¹ يجب أن يصدر حكم قضائي من دائرة أو غرفة شؤون الأسرة بالزام الدائن بدفع النفقة، فلا تعتبر النفقة مجرد اتفاق طوعي أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملتزم بهم ترتبط النفقة بالقوة التنفيذية من خلال وصف النفاذ المؤجل ويمكن أيضاً تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تحكم النفقة في الجزائر، إذا تم ختمها بصيغة تنفيذية عند استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، والحكمة من الإلزام بتضمين أحكام النفقة مع الإنفاذ العاجل منع الضرر الذي قد يحدث لأصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقت طويلاً.²

من خلال ما تطرقنا إليه نستنتج أنه يجب أن يكون الحكم صحيح حيث لا يعني التنفيذ بضرورة أن الحكم النهائي، حيث قد لا يكون الحكم نهائياً ولكنه مشمول بتنفيذ العاجل، تماماً كما لا يؤثر الأمر الموجز على أصل الحق المادة 303 من ق.أ.ج.إ.³

1- محامي مصر، خطوات رفع جنحة الامتناع عن سداد النفقة، <http://lawgeregypt.net>، زيارة 19 ماي 2023 .15:42

2- مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعام، ص293.

3- المادة 303 ق الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون تنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها على الرغم من كل استئناف لأنه لا يخضع لأي اعتراض أو اعتراض على التنفيذ العاجل، كما يشترط في الحكم القضائي أن يبلغ المدين بطريقة الصريحة، وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- امتناع المحكوم عليه عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين

يعتبر الامتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين كاملين ابتداءً من تاريخ استحقاقها العنصر الأساسي الثاني في المادي للجريمة، وكما أنه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجب إثبات أن الامتناع عن تسديد النفقة جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرر المحضر القضائي.¹

ورفض المحكوم دفع النفقة الكاملة المقررة للقضاء لمدة تزيد على شهرين تبدأ من تاريخ انقضاء مدة 15 يوم محددة في تكليف بالدفع، وهي على النحو الذي تتخذه غرفة الجرح والمخالفات التابعة للهيئة القضائية قررت المحكمة العليا أن يتم احتساب فترة الشهرين اعتباراً من تاريخ عشرون يوم المحددة في تنازل عن الدفع.²

ثانياً: الركن المعنوي

يشترط في جنحة عدم دفع النفقة توفر العنصر الجنائي وهو ركن أساسي لإثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة أو الإعانة المقررة بحكم قضائي في حالة ادعائه لشيء مقرر فيها وهي ركن العمد لأن الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية ولا تثبت الجريمة إلا بثبتها، حيث يهدف الإثبات إلى إثبات صحة الحقيقة ومدعي أو إنكارها، فالأصل في فعل البراءة ومن ادعى مخالف لمبدأ فعلية اثبات ذلك فالنيابة العامة والمتضرر هم المكلفون بالإثبات.³

1- مصطفى رغيوات، مرجع سابق، ص 291.

2- حسين بن عشي، مرجع سابق، ص 162.

3- مصطفى رغيوات، مرجع سابق، ص 292.

كما يفترض سوء النية في جريمة رفض دفع النفقة يعتبر مصاحبة لسوء النية ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو سكر كعذر مقبول.¹

ويلاحظ أن الركن الأخلاقي يتمثل في نية الإجرامية وهي الامتناع عن دفع النفقة عمدا بعد إبلاغ المدين بحكم النفقة إبلاغا صحيحا أي افتراض سوء النية.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لعدم دفع النفقة

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجنحة يمكن أن تخضع للوساطة القضائية فيما يتعلق بالمادتين 37 مكرر والمادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج.²

حيث تعتبر جنحة عدم دفع النفقة جريمة مستمرة لها متابعة وجزاء.

أولا: المتابعة

فالمبدأ العام أن النيابة العامة الصلاحية المتأصلة في تحريك الدعوى العمومية بأنها تمثل الحق العام.³

فحماية للصالح الخاص أجاز المشرع الضحية في بعض الجرائم الحق في التدخل في سير الدعوى العمومية من خلال صفحة الذي يخضع حد المتابعة⁴ هذا ما قضت به الفقرة

1- مصطفى رغيوات، المرجع نفسه، ص 292.

- الوساطة القضائية: هي نظام كطريق بديل لحل النزاعات من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، تتم عبر تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط القضائي يكلف بإدارة المفاوضات حتى الوصول إلى تسوية يقبلها كل الأطراف.

2- مرامرة حمه، "نظام الوساطة القضائية في ق.إ.م.إ.ج"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، ع3، 2019/12/25، ص 23-24.

3- مصطفى رغيوات، مرجع سابق، ص 290.

4- مصطفى رغيوات، مرجع سابق، ص 290.

الأخيرة من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها «.... ويضع صفح الضحية بعدم دفع المبالغ المستحقة حد المتابعة الجزائية»¹

إذ كرس المشرع الحق الموضوعي في النفقة بموجب أحكام قانون إ.ج الذي نص على الجانب الإجرائي للمتابعة ورفع الدعوى العامة دعوى قضائية الحكم بالعقوبات الأصلية والتكميلية.

ثانيا: الجزاء المترتب

جاء في نص المادة 331 ق.ع.ج² المتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها «يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج» كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين 2 عن تقديم المبالغ المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده لإلزامه بدفع نفقة إليهم»³.

ويلاحظ وجوب النفقة على الزوج فيسلمها لزوجته دون أن يلزمه القاضي بذلك، أما فيما يتعلق بالولاية القضائية المحلية فهي تحكمها أحكام المادة 329 من ق.إ.ج⁴، وهي القواعد العامة للولاية القضائية حيث أضافت المادة 331 ق.ع محكمة منزل المستفيد من النفقة وهذا يراعي ظروف المستفيد بل يحثه على المطالبة بحقه.

كما نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 53 ق.أ التي جاء فيها: «يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية:

1- المادة 331 ق.ع.ج.

2- المادة 331 ق.ع.ج.

3- كمال الدين عمراني، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة لحكم قضائي، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4، ع1، 2017/6/1، ص69-91.

4- انظر المادة 329 ق الإجراءات الجزائية.

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون...»¹.

فحق الزوجة في طلب التظليق حال امتناع الزوج عن تسديد النفقة بعد صدور الحكم بوجوبها مقرر قانونا حسب نص المادة سالفة الذكر.

المبحث الثاني: الإخلال بحرية الزوجة في التصرف في مالها

يعتبر العنف الزوجي من الظواهر المسكوت عليها لأنه يقترب داخل أسوار المنزل الزوجي ولا يبلغ عنه مهما كانت خطورته، ونظرا لما ينجر عنه من آثار وخيمة لقوة شدته²، فقد أصبح الزوج يشرس ضد زوجته وذلك بتعنيفها وتخويفها بكل أشكال العنف الزوجي، حيث أنه يؤثر على زعزعة كيان الأسرة والذي يؤدي بالزوجة خاصة إلى تحطيم نفسياتها وهذا العنف راجع إلى مكانة المرأة واكتساح مجال العمل وهذا ما يؤدي بالزوج إلى تهديدها وتخويفها عن طريق وسائل شتى، وذلك من أجل التصرف في أموالها وتجريدها من ممتلكاتها.

نظرا لأهمية هذا الموضوع تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث لمطلبين: المطلب الأول تناولنا فيه تعريف الإكراه والتخويف والمطلب الثاني تناولنا فيه جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة والتصرف فيها.

المطلب الأول: تعريف الإكراه والتخويف

1- انظر المادة 53 ق.ع

2- عبد الله سنيان، "العنف الزوجي، مجلة القانون والعلوم السياسية"، ج4، ع1، 2018/1/1، ص 316-328.

نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح مصطلحات الإكراه والتخويف لإبراز المعنى اللغوي والاصطلاحي، وذلك من خلال التعريف بهم في كل ما تم تناوله عنهم من قوانين وغيرها حيث تطرقنا للمقصود بالإكراه كفرع أول والمقصود بالتخويف كفرع ثاني.

الفرع الأول: المقصود بالإكراه في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإكراه في اللغة

روى عن أحمد بن يحيى أنه قال: قرأ نافع وأهل المدينة في سورة البقرة: «وهو كرهٌ لكم» بالضم في هذا الحرف خاصة.¹ وقد اختلفوا بشكله ضماً أو فتحة.

يقول ابن فارس: كره الكاف والراء والهاء، أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهاً، والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً.²

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً

كما ورد مصطلح الإكراه بالمادة 330 مكرر قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.³

فالمشروع لم يعرف مصطلح الإكراه بصفة مطلقة لكن تناوله كعيب من عيوب الإرادة وذلك في القانون المدني الجزائري.

طبقاً لنص المادة 88 ق.م.ج "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان أو رهبة بنية بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق...بشأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه"¹

1- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ج13، ص 661.

2- ماجد بن خليفة السلمي، "الإكراه وأثره في الفقه والقضاء"، كلية الشريعة القانون والدراسات القضائية، قسم الدراسات القضائية بجامعة جدة، 144هـ-2020م ص1433.

3- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

كما عرف الإكراه على أنه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك نفسه.²

وفي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.³ دلالة قوله تعالى (إلا من أكره) هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير لأنه قارب بعض ما ندبوه، قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما فعذبوهم وربطت سمية بين بعيرين ووحى قتلها بحرية، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال، فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإن عادوا فعد".⁴

فالإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه، بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد وكما أن الإكراه وإن كان يفسد الرضاء على النحو المتقدم، إلا أنه لا يعدمه فالمكره إرادته موجودة، ولو انتزعت منه هذه الإرادة رهبة لأنه خير بين أن يريد أو يقع به المكروه الذي هدد به.⁵

1- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 مايو 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي 2012-2013م.

2- الحسين بن محمد شواط، عبد الحق حميش، "الإكراه" مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة 1435/08/18هـ.
2014/06/19م زيارة يوم: 8ماي 2023، على الساعة 9:26.

3- سورة النحل الآية 106.

4- القرطبي شمس الدين، مرجع سابق، ج10، ص180.

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، بيروت، عمان، 1952، ص 334.

حيث عرف في ق.م بأنه إجبار الشخص على إتيان فعل ما دون رضاه، بحث لو ترك له أمر هذا الفعل لما اختار القيام به، وهو يفسد أي علاقة عقدية وذلك بالنسبة للمعاملات في الأحكام الحقوقية.¹

ونلاحظ أن الإكراه عنصر يقوم على إنهاء ما تم التعاقد عليه، وينتج عنه آثار سلبية تحبط وتحصص ما تم بناؤه بارضا

الفرع الثاني: المقصود بالتخويف في اللغة والاصطلاح

أولاً: التخويف في اللغة

من خوف وهو مصدر من باب التفعيل، يقال: خوِّفه تخويفاً، إخافة أي جعله يخاف أو صيره بحال يخافه الناس.²

عرّفه ابن منظور بأنه: خوِّفه وخوف منه قال ابن السكيت: يقال هو يتخوف المال ويتخوفه أي يتتقصه ويأخذ من أطرافه، وجمعها الخوف.³

أما في المعجم عرّف بأنه: الخوف مصدر خاف، خوِّفه من الأمر فزعه من خوفه من مغبة أفعاله.⁴

والخوف مصدر من باب التنشيط، يقال إن خوِّفه هو التخويف.

1- ليلي خلود، "الإكراه في القانون المدني"، موسوعة حماة الحق، مايو 2020/29.

2- كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ-2009م، ص37.

3- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص 123.

4- معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي almaang.com بتاريخ 2023 /5/8، 9:36.

ثانياً: التخويف اصطلاحاً

هو الإفزاز وإخافة الغير بحيث يجعل الشخص غيره في حالة يخافه أو يجعله في حالة يخافه الناس.¹

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾.²

ودلالة الآية "ولنبلونكم" لمتحنكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء كما تقدم " بشيء" لفظ مفرد ومعناه الجمع وقرأ الضحاك "بأشياء" على الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد "من الخوف" أي خوفاً العدو والفزع في القتال.³

وأيضاً نصت عليه المادة السالفة الذكر من ق.ع.ج 330 مكرر: "... أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".⁴

حيث عرفه الأصفهاني بأنه: « توقع مكروه عن أمانة مضمونة أو معلومة، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمانة مضمونة أو معلومة، ويضاد الخوف الأمن ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية» وأما الجرجاني فعرفه بأنه: « توقع حلول مكروه أو فوات محبوب»⁵

وقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾.⁶ وفي هذا القول مسألتان الأولى لماذا ذكر أحوال أهل النار ذكر ما أعد للأبرار، والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية، ف (مقام) مصدر بمعنى القيام، وقيل: خاف قيام ربه عليه أي إشرافه وإطلاعه

1- كفاية فهمي علوان، مرجع سابق، ص 37.

2- سورة البقرة الآية 155.

3- شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 173.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 2966 المتضمن ق.ع.معدل ومتمم لا سيما بقانون رقم 16-02 المؤرخ في

19 يونيو 2016.

5- موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، <http://modooe.com> بتاريخ 8 ماي 2023 الساعة 9.54.

6- سورة الرحمان الآية 46.

عليه، الثانية دليل على أن من قال لزوجته إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق أنه لا يحنت إن كان همّ بالمعصية وتركها خوفاً من الله وحياءاً منه.¹

ويمكن تعريفه بأنه شكل من أشكال العنف الذي يمارس على الزوجة من أجل الاستيلاء على أموالها ومواردها المالية، وهو نتيجة الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من قبل زوجها، وذلك من خلال بعض الشعور بالخوف في نفسها لأخذ وسلب ممتلكاتها.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن التخويف ينتج عن تهديد شخص لشخص آخر، وقد يكون مادياً ومعنوياً أو نفسياً، مما ينتج عنه ضرر يؤثر على حياة الشخص المتضرر من هذا الفعل.

كما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 350 ق.ع.ج على أنها: «كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء».²

المطلب الثاني: إشكال الاستيلاء على أموال الزوجة والتصرف فيها

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة هذه الجريمة من حيث الموضوع وذلك بإبراز أركانها القانونية والوقوف على صدها والقوانين المقررة لحماية أموال الزوجة داخل الأسرة التي من المفترض أن تكون مركز أمن واستقرار، مع الآثار السلبية لهذه الجريمة على مكونات الأسرة والمجتمع والمخصوص هنا هو الزوج، لكن المشرع جاء بنص المادة المستحدثة 330 ق.ع.ج والتي تقوم على أركان مادية، معنوية وشرعية ومن ثم إجراءات المتابعة الجزائية لهذه الجريمة وبعدها الجزاء المقرر لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة والتصرف فيها.

1- شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، ج17، ص176.

2- انظر المادة 350 ق.ع.ج.

الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة والتصرف فيها

أولاً: الركن الشرعي

الركن الشرعي لهذه الجريمة هو قصد التصرف في موارد الزوجة المالية أو ممتلكاتها وهو نص المادة 266 مكرر ق.ع.ج التي نصت على: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر..."¹

ويلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري رتب التعويضات حسب خطورة العمل المرتكب بحق الزوجة باستغلال مواردها المالية والسيطرة عليها.

حيث استحدث المشرع الجزائري جريمة جديدة في ق.ع.ج بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 نصت عليها المادة 330 مكرر منه، وذلك في القسم الخامس المتعلق بترك الأسرة، حيث نصت هذه المادة على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية."²

ويحتمل أن يكون المشرع قد جاء بهذا النص الجديد لحماية المرأة من ظاهرة العنف التي أصبحت متكررة في الوقت الحاضر بكثرة، وهذا يرجع إلى تطور الحياة الاجتماعية لأن المرأة لم تبقى فقط ربات بيوت، بل أصبحت تجتاح مجالات عدة في مجال العمل حتى صعدت إلى عدة مناصب في الدولة، ولهذا أصبح دخلها أكثر من دخل الرجل.

1- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

2- عبد القادر بوعرفة، "جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، ع2، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021، ص669.

والملاحظ أن المشرع جاء بهذا النص لحماية أموال الزوجة من تصرف زوجها، لكن في النص التشريعي الذي ذكره المشرع الجزائري جاء مخالف لنص المادة 29 من الدستور الجزائري.¹

إلا أن ظاهرة الإكراه والتخويف هذه لا يمكن أن تنطبق على الزوجة فقط أي أنها ليست ظاهرة مطلقة لأنه في بعض الأحيان قد يكون الزوج هو الطرف المتضرر أي أنه يخشى أن يتحكم شخص آخر في أمواله وممتلكاته والتصرف فيها.

ثانيا: الركن المادي

ويتمثل في عنف مادي يسببه الإنسان أو طبيعة حيث يترك أضرار في ذلك الشخص ومثال ذلك: كأن يلزم شخص شرير خص آخر بتهديده بسلاح ناري ليرتكب جريمة.²

والمقصود بالتصرف والاستيلاء على أموال الزوجة في هذا الركن أي اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث أثر ما قانوني معين يتمثل هذا الأثر بإنشاء حق أو تعديله أو انقضاءه أو نقله دون حق والتصرف المشار إليه كنتيجة إجرامية بنص المادة 330 مكرر ق.ع هو حرمان الزوجة من مالها عن طريق ممارسة الإكراه والتخويف حيث تقدم إرادتها وتخضع لزوجها، فقد يكون التصرف المجرّم قانونا في صورة حرمانها من راتبها الشهري، والتصرف فيه تحت ضغط التهديد بالطلاق، وقد يأخذ هذا التصرف صورة استعمال مركبته الشخصية لصالحه الخاص أو حتى تأجير ممتلكاتها للاستفادة من عائدات.³

حيث أن للإكراه قوة وأهمية بالنسبة للسلوك الإجرامي، الذي يتحقق بفعل إيجابي، الذي يمكن أن يكون مادي أو معنوي وقد قضي بأنه " يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة

1- تنص المادة 29 من الدستور على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن ان يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

2- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص108.

3- عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج"، مجلة جيل الحقوق للإنسان، ع82، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، ص181.

فإنه يصح بأن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال،¹ وذلك عندما يستولي الزوج على أموال زوجته بالقوة أي تحت الضرب والجرح، ويشغل مالها بغير موافقتها ورضائها أو بالتهديد اللفظي، كإخافتها على عدم زيارة أهلها أو بانقطاعها عن دراستها وغير ذلك، فهذا التصرف يترك لها تأثير على النفسية.

كما عبر عنها المشرع " بأي شكل من أشكال التخويف" وبهذا يكون قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تكييف الفعل بأنه عنف اجتماعي.

وقد جرم المشرع هذا الفعل لأنه يحق للزوجة التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية التي اكتسبتها من خلال الميراث أو العمل وغيرهما، وفق ما نصت عليه المادة 37 من ق.أ.²

وعليه فإن أي تصرف من الزوج بالإكراه والتخويف من أجل إرغامها على وضع ما تملك تحت تصرفه فإن الزوج يقع تحت طائلة عقوبة المادة 266 مكرر 1.³ أما إذا سلمته الزوج مالها طوعا أو كان هناك اتفاق مسبق بينهما على تضامنها كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة 37 ق.أ.ج فلا جريمة يعاقب عليها.

فالزوجة تتمتع بدمتها المالية المستقلة عن زوجها، الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية على أموال زوجته.⁴

ثالثا: الركن المعنوي

ينشأ عن تهديد أو من الخوف الواقع على إرادة الشخص مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة ومثال ذلك: أن يكره المرأة على الزنا وإلا قتلت أو قتل طفلها.⁵

1- بوعرفة عبد القادر، مرجع سابق، ص 672.

2- المادة 37 ق.أ.ج " لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر "

3- إلهام بن خليفة، "العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2021، ص 149.

4- بالعربي بلحاج، مرجع سابق، ص 320.

5- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 108.

حيث يتمثل هذا الركن الأخلاقي في النية الداخلية التي يخفيها الجاني في نفسه، وفي الداخل والتي لا يعرفها إلا الفاعل نفسه، لأنه من يعلم أن الجاني قد اختار ارتكاب فعل يشكل جريمة في القانون، كما أن إرادة الدجاني في تحقيق النتيجة فلا يتوقع أن يكون هذا النوع من الجرائم قد وقع عن غير قصد، مما يستلزم توافر النية الإجرامية.

كما يحمل هذا الركن أيضا عنصرين أحدهما نية إجرامية عامة وآخر محددة، فالقصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني للقيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، ويستند القصد الجنائي العام للتمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية وذلك أن الجرائم غير العمدية لا تتطلب انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل، أما القصد الجنائي الخاص (المحدد) يعرفه البعض بنية تتصرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، أيضا بالقصد الخاص أو الباعث الخاص بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة.¹

بمعنى أن القصد الجنائي العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، وفي هذه الجريمة يعلم الجاني أن القانون يعاقب على فعل الإكراه أو التخويف بقصد الاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية دون رضاها، أما في القصد الجنائي الخاص (المحدد) في الغرض الذي يقصده الزوج المخالف لارتكاب فعل الإكراه أو التخويف ضد زوجته، وكذلك إرادته الواعية لمخالفة القانون، وهو أن يقوم هذا الزوج بالاستيلاء على أموال زوجته باستخدام أحدهما سواء بالإكراه أو التخويف.

1- حكيم ناوي، محاضرات مقياس: القانون الجزائي العام، جامعة البويرة، 2019-2020، ص3-4.

كما أنه في توافر القصد العام لدى الفاعل أي الزوج بالتصرف عن علم وإرادة حرة، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الزوج في حيازة ممتلكات زوجته والاستحواذ على مواردها المالية.¹

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الشروع في هذه الجريمة ولم يعاقب عليها مما يجعل العقوبة التأديبية على الفعل الكامل من فعل مادي إلى نتيجة جنائية وعلاقة بينية بينها وبين دليلها هو عرض الزوجة مع ما يدل على تعرضها لذلك.

الفرع الثاني: متابعة إجراءات جريمة إكراه أو تخويف الزوجة على التصرف

في مواردها المالية

كما ذكرنا نظم المشرع الجزائري مبدأ الاستقلال المالي لكل من الزوجين وفق المادة 37 ق.أ وقد تقع جريمة الإكراه أو تهريب من الزوج ضد زوجته بالتصرف في ممتلكاتها أو أموالها، وفق نص المادة 330 ق.ع.ج الوارد في القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ولم يفرض المشرع الجزائري أي قيد أو شرط على هذه الجريمة إذ لا يلزم شكوى الضحية برفع دعوى عامة ومتابعة التهم بارتكابها، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يباشر إجراءات النيابة العامة والمتابعة حال علمه بالجريمة، وفق المادة 36 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.²

حيث يسمح قانون إ.ج للزوجة بصفقتها ضحية لجريمة إكراه أو تهريب بتقديم شكواها أمام دائرة الضبطية العدلية أو أمام ممثل الجمهورية ضد الزوج الذي ارتكب فعل الإكراه أو

1- مختار عباس، "حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، ع2، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة أحمد زبانه، كلية الحقوق، غليزان، الجزائر، 2021، ص796.

2- نص المادة 32 ق.إ.ج.

التخويف، وهو ما يعرف بـ إقامة الدعوى العامة أمام ممثل الجمهورية الذي يحتكر النزاع القضائي كممثل للنيابة العامة.¹

كما يجوز للزوجة المتضررة من هذه الجريمة تكليف زوجها المتهم بالمثل أمام القضاء مباشرة، ويعتبر هذا الإجراء استثناء في جرائم ترك الأسرة لتسهيل المتابعة الجزائية للمصاب أي الزوجة وكسب الوقت وحماية ممتلكاتها، وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق.أ.ج.²

كاستثناء للمدعي المدني في جرائم الأسرة، مما يعطي نوعا من الامتياز والحماية للزوجة في المطالبة بالتعويض ومتابعة المتهم، ويقصد بالمثل الفوري الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج بالأمر 15-02 وذلك في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ذات القانون والتي من استقرائها اتضح أن المشرع قد اكتفى فقط ببيان شروطه وإجراءات العمل به مغفلا بذلك إعطاء تعريف له شأنه شأن المشرع الفرنسي.³

اعتمد المشرع الجزائري العفو في جريمة الإكراه أو التخويف وفق نص المادة 330 من ق.ع في الفقرة الأخيرة منه، حيث نصت على صفح الضحية ينهي الملاحقة الجنائية وفي هذه الحالة يكون الأمر كذلك، بالإمكان الحكم في هذه القضية من خلال إتاحة الفرصة للملاحقة الجنائية كما ورد في نص المادة المذكورة أعلاه، فإن المشرع الجزائري لم يشترط أو يوقف العنف أو الإجراءات الخاصة به، ويكتفي بالإشارة إلى الصفح وأثره فقط.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في

مواردها المالية

في هذا القسم نتناول أو نناقش العقوبة الجزائية التي قررها المشرع لهذه الجريمة مثل حماية أموال الزوجة من أي تصرف غير مشروع من جانب الزوج.

1- سليمان بارش، شرح قانون إ.ج.ج، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص58.

2- المادة 337 مكرر ق 04/90 + ق06/18 ق.إ.ج.

3-دليلة حاج دولة، "إجراءات المثل الفوري وفق قانون إ.ج.ج"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع2، جامعة محمد بن احمد، وهران2، 2022، ص 1306

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 330 مكرر ق.ع.ج: "بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".¹

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص خال من عقوبة الغرامة المالية، ولم ينص على عقوبات تكميلية.

أما من خلال ما قرره المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج منح الزوجة حرية أن تثبت بثتى الطرق والوسائل التي تسترد من خلالها ما سلب من حقوقها سواء من هدم نفسياتها أو تعذيبها جسدياً أو لفظياً، أما ما يعيق مجرى حياتها الزوجية هذا لأن المشرع أعطاهم فسحة في الإثبات، وذلك من خلال ما أشار إليه المشرع صراحة² من خلال المواد سابقة الذكر.

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.ع معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-06 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص119.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لموضوع النظام المالي بين الزوجين والبحث فيه وضعنا خلاصة تبرز أهم ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني وذلك بأن النفقة الزوجية واجبة على الزوج دون سواه، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية وما تبناه المشرع الجزائري، فالزوجة حتى وإن كانت عاملة أو موسرة غير مجبرة على الإنفاق، وتسقط النفقة عن الزوجة في حالات عديدة، فللزوجة الحق في السكن وانفرادها به، حيث رتب المشرع جزاء على عدم تسديد النفقة نص عليه المشرع في قانون العقوبات لأنها تعتبر جنحة يعاقب عليها، كما أن حالة إكراه أو تخويف الزوجة خصّها المشرع الجزائري ببعض المواد القانونية من قانون العقوبات.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع إشكالات النظام المالي بين الزوجين فكرة حديثة في المجتمع الجزائري، والتي عملت بها بعض الدول العربية مثل الجزائر في المادة 37 ق.أ.ج وقد تناولنا في هذا الموضوع نظام الأموال بعد الزواج والك من حيث اكتسابها وإدارتها وصلنا إلى جملة من النتائج والمتمثلة في:

- نظام الاشتراك المالي يساعد على التكافل والتعاون بين الزوجين وحدد وفق شروط وقواعد تحمي الأموال المكتسبة.
- الأصل أن كلا الزوجين مستقل بذمته المالية، لكن لا يمنع أن يتفقا على الاشتراك بينهما.
- بالرغم من انفصال الذمة المالية للزوجين فإن الزوج يبقى مكلفا بالإففاق باتفاق الفقهاء والقانون.
- أغفل المشرع الجزائري تنظيم استقلال ملكية كل من الزوجين لأمواله الخاصة به تاركا الأمر إلى الأحكام العامة وإلى قواعد الفقه الإسلامي في المادة 1/37 والمادة 222.
- نصت المادة 37 ق.أ.ج المعدلة على مبدأ القانوني الهام والمنظم للنظام المالي للزوجين، ولكن دون بيان الأحكام العامة المنظمة له وهذا فراغ تشريعي يجب تداركه بسرعة.
- ضرورة إيراد نصوص قانونية صريحة ومتكاملة لتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين وليس مجرد مادة واحدة منفردة كما فعل المشرع الجزائري.
- العقوبة المقررة لعدم تسديد النفقة غير كافية وغير رادعة على مستوى الواقع العملي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

أ-القرآن الكريم

ب-الأحاديث النبوية الشريفة

ج-النصوص القانونية

- 1-قانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422هـ الموافق لـ 26 يونيو 2001م المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم 34 سنة 2001.
- 2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 3-قانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 لجريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

- 4-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 4 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.
- الامر رقم 75_79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن " القانون التجاري" المعدل والمتمم حسب آخر تعديل، القانون رقم 16_20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2016م.
- 5-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

د-المعاجم والقواميس

- الإمام العلامة جمال الدين ابي الفضل بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني عش، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، 1424هـ_ 2003م.
- الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد وعبد الباقي، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث 1851.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

2-المراجع

- 1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 2-أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- 3-أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ-2012م.
- 4-أحمد محمود خليل، عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه وأحكامه، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، 2002.
- 5-اسماعيل أبو بكر علي البامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية - دراسة مقارنة-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1429هـ-2009م، ص 199.
- 6-خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009.
- 7-خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ، 2010م.
- 8-سليمان بارش، شرح قانون إ.ج.ج، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 9-عبد الرزاق أحمد السهوزي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، بيروت، عمان، 1952، ص 334.
- 10-عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام (أحكام الزواج)، ج1، ط2، 1425هـ-2004م، سنة 2005.

- 11- عبد الله عبد الرحمان السعيد، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28 سنة 2005م)، ط1، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان 1433هـ-2012م.
- 12- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان وسط البلد. 2009م
- 13- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، الإصدار2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
- 14- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433هـ- 2012م.
- 15- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
- 16- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون-الجزائر، 2007/9.
- 17- العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقا لأحداث التعديلات ومعلق عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 44 سنة من 1966 إلى 2010، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 11/ 2012.
- 18- علاء الدين حسين رحال، مروان ابراهيم القيسى، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 1430هـ-2012م.
- 19- كريمة محروق، قانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد، دراسة تحليلية مقارنة_ ط1، دار الفادوك، جانفي 2019.
- 20- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا (المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر.

- 21- لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الأسرة نص وشرحا، دراسة تفسيريه، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، جزء 1، 3 يناير 2013.
- 22- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 23- محمد أمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة لقانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 24- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في شريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- 25- محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ط1، دار البيان الحديثة، 1427هـ-2006م.
- 26- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن _ دراسة مقارنة بالقانون _ ط1، احسان للنشر والتوزيع، 1435هـ-2014م.
- 27- نبيل صقر، قانون الأسرة نسا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.
- 3- الأطروحات والمذكرات**
- أ- أطروحات الدكتوراه**
- 1- رشيد مسعودي، النظام المالي في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2006/2005م.
- 2- نظيرة عتيق، حماية العلاقة الزوجية في المستجدات من تشريعات الأسرة دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون _ تخصص أحوال شخصية، _ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية _ قسنطينة _ كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، دراسات عليا، 1437هـ-2016_2017م.
- 3- حسين بن عشى، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة باتنة 1، قسم الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2016/2015.

4- هجيرة خدام، حرية المرأة في القوانين العربية -مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير

1- جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

2- لخضر بن عائشة، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد _ كلية الحقوق، تلمسان، 2011-2012.

3- محمد بولحية، أحكام التكسب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير لعلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه، 1431هـ _ 2010م _ 2011م.

4- كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فيالفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ-2009م.

5- عبد الله "محمد عبد الله" عبد الله مختار، الثروة المشتركة المتكونة بعد الزواج "دراسة فقهية قانونية" قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2021.

6- محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، قانون الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز _ فاس، شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث للأسرة والطفولة 1425-1426هـ/2005-2006م.

4- المجالات والمقالات:

- 1- أبو بكر الصديق بن يحيى، عبد القادر ضامن، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"-دراسة نقدية-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرها جامعة زيان عاشور الجلفة، ع3.
- 2- أحمد بولقصيات، فاطمة الزهراء لقشيري، "الإشترك المالي القانوني بين الزوجين في الشريعة والقانون"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع3، 2021/06/30.
- 3- أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، عبد الرحمان محمد يوسف النمش، أبكر علي عبد المجيد أجمد، "النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م للمسلمين (دراسة مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ج1، ع2، 2017/09/30.
- 4- أحمد شامي، إثبات متاع البيت في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2019/12/20.
- 5- إلهام بن خليفة، "العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2021.
- 6- الحسين بن محمد شواط، عبد الحق حميش، "الإكراه" مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة 1435/08/18 هـ 2014/06/19 م زيارة يوم: 8 ماي 2023، على الساعة 9:26.
- 7- حفيظة فضلة، السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، ع1، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2022.
- 8- حكيم ناوي، محاضرات مقياس: القانون الجزائري العام، جامعة البويرة، 2019.
- 9- دليلة حاج دولة، "إجراءات المثول الفوري وفق قانون إ.ج.ج"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع2، جامعة محمد بن احمد، وهران 2، 2022.
- 10- زبيدة إقروفة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، أستاذة محاضرة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص48.

- 11-صطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة.
- 12-عبد القادر بوعرفة، "جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، ع2، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2021.
- 13-عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج"، مجلة جيل الحقوق الإنسان، ع82، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.
- 14-عبد الله سنيوات، "العنف الزوجي، مجلة القانون والعلوم السياسية"، ج4، ع1، 1/1/1. كمال الدين عمراني، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة لحكم قضائي، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4، ع1، 1/6/2017.
- 15- ليلي خليد، "الإكراه في القانون المدني"، موسوعة حماة الحق، مايو 2020/29.
- 16-ماجد بن خليفة السلمي، "الإكراه وأثره في الفقه والقضاء"، كلية الشريعة القانون والدراسات القضائية، قسم الدراسات القضائية بجامعة جدة، 144هـ-2020م .
- 17-مايا دقايشية، "اختلاف الزوجين حول الصداق (دراسة قانونية قضائية)"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، ع03، جامعة 08 ماي 1945م قالمة.
- 18-محمد أمين تيراوي " استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة و الاقتصاد، مجلد8، ع2، 2019/12/26.
- 19-مختار عباس، "حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، ع2، مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة أحمد زبانة، كلية الحقوق، غليزان، الجزائر.
- 20-مرامرة حمه، "نظام الوساطة القضائية في ق.إ.م.إ.ج"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد30، ع3، 2/12/25.

21-العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي في ضوء ق.أ.ج الجديد، جامعة وهران، أستاذ بكلية الحقوق.

5- المواقع الالكترونية

1-مفهوم المال في الفقه والقانون، http://www_startimes.com، زيارة يوم 15 ماي 2023، 14:07.

2-المال في الفقه الإسلامي [http:// ar.m wikipedia.org](http://ar.m.wikipedia.org)، زيارة يوم 2023/05/15، 14:11.

3-أحمد السيد كردى، تعريف المال، <http://mawdoo3.com>، نشرت في 2014/11/15.

4-الزواج، <https://ar.m.wikiquoteq>، زيارة يوم: 15 ماي 2023، 13:56.

5-يارا تعامرة، "تعريفات إسلامية"، "تعريف الزواج في الإسلام لغة واصطلاحاً"، <https://mawdoo3.com>، 21 أكتوبر 2021، 07:59، زيارة يوم 15 ماي 2023، 13:51.

6-فاطمة مشعلة، "موضوع حول الزواج"، <https://mawdoo3.com>، 5أفريل 2022، 07:53، زيارة يوم: 15 ماي 2023، 13:42.

7-شروط إعسار الزوج وسقوط النفقة عنه، www.mohamah.net، زيارة يوم 2023/05/07، 22:51.

8-محامي مصر، خطوات رفع جنحة الامتناع عن سداد النفقة، <http://lawgeregypt.net>، زيارة 19 ماي 2023 15:42.

9-معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي almaang.com بتاريخ 2023 /5/8، 9:36.

10-موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، <http://modoe.com> بتاريخ 8 ماي 2023 الساعة 9.54.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

4-1	مقدمة.....
37-5	الفصل الأول: النظام المالي بين الزوجين.....
6	المبحث الأول: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.....
6	المطلب الأول: طرق اكتساب الأموال بين الزوجين.....
6	الفرع الأول: الأموال المكتسبة بين الزوجين بطريق غير الزواج.....
9	الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بين الزوجين بطريق الزواج.....
11	المطلب الثاني: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.....
11	الفرع الأول: تعريف النظام المالي بين الزوجين.....
18	الفرع الثاني: قواعد ومظاهر نظام الاشتراك المالي بين الزوجين.....
23	المطلب الثالث: نتائج نظام الاشتراكا لمالي.....
23	الفرع الأول: كيفية إدارة وتسيير الأموال المشتركة.....
24	الفرع الثاني: كيفية انتهاء الاشتراك المالي للزوجين.....
25	الفرع الثالث: كيفية تصفية الاشتراك المالي للزوجين.....
26	المبحث الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية.....

المطلب الأول: الذمة المالية للزوجين.....	26
الفرع الأول: تعريف الذمة المالية.....	26
الفرع الثاني: خصائص ومواصفات الذمة المالية.....	30
المطلب الثاني: تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في ق.أ.ج قبل وبعد التعديل.....	33
الفرع الأول: تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في ق.أ.ج قبل التعديل..	33
الفرع الثاني: تكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين في ق.أ.ج بعد التعديل...	33
المطلب الثالث: نتائج مبدأ استقلالية الذمة المالية.....	34
الفرع الأول: حرية الزوجة في التصرف في مالها.....	34
الفرع الثاني: حرية الزوجة في العمل.....	36
الفصل الثاني: الإخلال بالنظام المالي بين الزوجين.....	36-69
المبحث الأول: الإخلال بواجب الإنفاق.....	37
المطلب الأول: النفقة ومشتقاتها ومسقطاتها.....	37
الفرع الأول: تعريف النفقة وأدلتها.....	41
الفرع الثاني: مشتقات ومسقطات النفقة.....	46
المطلب الثاني: إشكال عدم تسديد النفقة.....	54
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....	54
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لعدم تسديد النفقة.....	57
المبحث الثاني: الإخلال بحرية الزوجة في التصرف في مالها.....	58

59.....	المطلب الأول: تعريف الإكراه والتخويف
59.....	الفرع الأول: المقصود بالإكراه في اللغة والاصطلاح
62.....	الفرع الثاني: المقصود بالتخويف في اللغة والاصطلاح
64.....	المطلب الثاني: إشكال الاستيلاء على أموال الزوجة والتصرف فيها
64.....	الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة والتصرف فيها
69.....	الفرع الثاني: متابعة إجراءات جريمة إكراه أو تخويف الزوجة على التصرف في مواردها المالية
70.....	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية
74.....	خاتمة
76.....	قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات